# شبهات دعاة التكفير والرد عليها

✍ إعداد الدكتورة

**سمية عبد العاطي محمد**

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

somayaabdelatty.18@azhar.edu.eg

# شبهات دعاة التكفير والرد عليها

سمية عبد العاطي محمد
قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – جامعة الأزهر – الإسكندرية – مصر
**البريد الاليكتروني** : somayaabdelatty.18@azhar.edu.eg

## الملخص :

إن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يُكفر أهل الأهواء والبدع. وأهل السنة والجماعة بمنهجهم الذي يقوم على الحق والعدل وإنصاف المخالف يقفون موقف الوسط بين منهجي الإفراط والتفريط، فهناك من يغالي في التكفير ويحكم به على من لا يستحقه شرعًا،وهناك من يريد أن يجعل من الإسلام مائعًا ليس له حدود ولا ضوابط بدعوى سماحته ويسره

وهؤلاء الذي يكفِّرون الناس بلا حجة يشوِّهون سمعة الإسلام، ويُظهرون أن دين الإسلام دين الإرهاب، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، ونهب الأموال، وهذا أمر خطير؛ بل هذا مذهب الخوارج الذين حذرنا منهم نبينا ﷺ، وحتى يكون المسلم على بصيرة من دينه، لا بد أن يُبَيَّنَ للمسلم أضرار التكفير وأخطاره، وضوابطه.

ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم الاستنباطي .

ولقد قمت فى هذا البحث بالتعريف بالتكفير، وبيان أنواع الكفر، ومدى خطورته، والتحذير من تكفير المسلم، وعرضت الشبهات التي أوردها المكفرون، والرد عليها بما يبطل دعواهم الباطلة .

ولقد توصلت فى هذا البحث إلى أنه إذا شرُف المرء بالإسلام، ودخل فيه؛ فإنه لا يجوز إخراجه من دائرة الإسلام إلا بحجة قاطعة واضحة كوضوح الشمس ، فإن من دخل في الإسلام يقينًا فلا يجوز الحكم عليه بالخروج منه إلا بيقين جازم، لا بالظنون والشكوك، والأوهام والتخرصات، والهوى الذي يحكم به الإنسان لمجرد هواه، من غير بيِّنة من رب العالمين، وأن البلاد بلاد إسلام مادامت فيها المساجد والمؤذنون، ومن يقيمون الصلاة، ولو كان فيها معاص.

وأوصيت بضرورة الاهتمام بالشباب بتوعيتهم بأحكام الدين الأصيلة المبنية على النصوص الشرعية؛ لئلا يقعوا فريسة لأفكار التكفيريين وضرورة الرجوع إلى منهاج سلفنا الصالح، حتى لا ندع مكانًا لرأي خارج عن الشريعة يعمل في صفوف المسلمين .

**الكلمات المفتاحية** : خطورة التكفير - التحذير من التكفير - شبهات المكفرين - نقض هذه الشبهات.

❁❁❁❁❁

## Suspicions of advocates of atonement and the replies to them

Sumaya Abdul Ati Muhammad
Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls - Al-Azhar University - Alexandria - Egypt
**Email**: somayaabdelatty.18@azhar.edu.eg

**Abstract**

In the doctrine of people of the right, you can't disbelieve a Muslim by just committing a sin; also you can't disbelieve the people that are following their whims. And the Sunnis, with their method that stands by the right, justice and equity of the wrong doers, stand in a medium position between rigorism and leniency.

And those who disbelieve someone without an argument distort the reputation of islam and show that islam is a religion of terrorism, bloodshed and plunder of money; and that is a dangerous thing; because it's the doctrine of the Kharijites that the Prophet Muhammad, peace be upon him, warned us about. And a Muslim who knows his religion well should show other Muslims the damages of disbelieving a person, dangers and regulation.

In this research, I followed the inductive method, then the deductive one.

Also in this research I defined the disbelief, it's types and the range of its damage and warned of disbelieving Muslims showed the suspicions that were given by the ones who disbelieve others and the replies which nullifies them.

And I came up with the conclusion that if a person was honored by islam and became part of its nation, they can't be taken out of it unless provided with an argument as clear as the sun.

And I advised to take care of the youth and educate them about the authentic adjudication of religion that's built on legitimate texts so they won't fall preys for the thoughts of such people, and know the importance of going back to the doctrines of our righteous ancestors so that we won't let an invalid opinion be worked with within our nation.

**Keywords**: the danger of atonement - warning of atonement - suspicions of the atoned - overrule these suspicions.

❁❁❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمـــة

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام والإيمان، وجعلنا خير الأمم، وشرفنا بنبي هو خير الأنام، صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

**أما بعد،**

**فما أحوجنا اليوم** - وقد تعاظمت المؤامرة على الإسلام- للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، واستقراء ما كان عليه سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم- كي لا تصيبنا الطامة المهلكة التي تشتت الجموع، وتبعثر الجهود، وتفرق الأمة قال تعالى:﴿ **وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ** ﴾[1]،ولنتخلص من كل فكر دخيل، يميل بنا عن الصراط المستقيم ويحيد بنا عن طريق الحق، فلا ينبغي أن نجد فينا من يقبل التفريط، بل ينبغي أن نجد من يوطّن نفسه على أن يكون فردا في أمة قد جعلها الله تعالى أمة وسطًا، فلا نطلق الأحكام جزافًا بغير روية وعلم ونلصق الكفر بغير أهله، ونمنح الإيمان والإسلام لغير أهله، في وقت اختلطت فيه الأحكام وتشعبت، ولم تُقيم الأمور بموازين الشرع الصحيحة؛ مما أفضى بنا إلى متاهة الصراع حول الأوضاع والأشخاص الذين يستغلون سمو الإسلام وحماس الشباب وأحلامهم، ناسين أو متناسين أن الزراعة في الفضاء غير ممكنة، وأن الابتعاد عن منهج الإسلام لا يخلف إلا آلامًا وفقدانًا للثقة والأمل، ولا يسوق إلا إلى صراعات مدمرة داخل المجتمع الإسلامي، مما يؤدي إلى الإحباط واليأس، والانسحاب من الصف الإسلامي، الذي يعمل الأعداء دائمًا على تقويض أركانه، وسلخ أبنائه عنه، حتى تستطيع تصويب سهامها إلى هذه الأماكن المكشوفة التي لا جنود حولها يذودون عنها أو يدافعون عن سموها.

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥٣).

**وجدير بنا** في وقت كثر فيه الكلام عن الفسق، والتكفير، واللعن، والتخليد في النار، أن نصغي إلى كلمة الحق، فلا نبارك الاستهانة بأمر الدين، ولا نغلو في الأحكام غلوًا يفوتنا فيه الحق، فلا نربّي فينا مستخفًا متهاونًا، ولا ندفع أحدًا إلى القنوط واليأس، ولا نساهم في بناء إنسان لا يرى الآخرين إلا كفارًا أو فساقًا، أو إنسان يرى أن الناس كلهم صالحون، وأمرهم موكول إلى ربهم، فيهون في المقابل الانحراف، فلا نجد من يتصدى له.

وتأتي مسألة التكفير في طليعة ما يعاني منه الشباب اليوم، من عدم وضوح الرؤية وسلامة النظرة، ومن ثمّ لابد من وضع الأمر في نصابه، وتجليته تماما أمام الباحثين عن الحقيقة.

هذا وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في البحث والدراسة، خاصة وأن الدين الإسلامي دين الله تعالى الذي ارتضاه للناس كافة، خاتمًا للشرائع السماوية، متممًا به مكارم الأخلاق، مراعيًا به فطرة الإنسان و كرامته، ولذلك حّرم الإسلام الاعتداء على الإنسان بأي صورة من الصور، سواء بتكفير أو قتل أو شتم أو إيذاء.

فكان لزامًا علينا وجوب التحذير من التكفير والبعد عنه، فهو علامة شقاوة العبد في الدنيا والآخرة كما أنه من أعظم الذنوب والآثام وأشدها خطرًا؛ لما يترتب عليه من فساد وإفساد وسفك للدماء وانتهاك للأعراض والأموال، وقد جاء الإسلام رحمةً للعالمين، داعيًا إلى حفظ النفوس والأموال والأعراض، ونحن نرى اليوم التكفيريين يسفكون الدماء ولا يراعون حرمة مسلم، وهم يسيرون خلف سلفهم الخوارج الذين كفّروا أصحاب رسول الله - ﷺ - وصالحي هذه الأمة واستباحوا دماءهم.

**وهكذا** نجد أن فتنة التكفير لها شديد الأثر في تفريق الأمة وتمزيق قوتها، وإن أعظم فتنة يمر بها المسلمون فرقتهم طوائف وجماعات وأحزاب ومذاهب، فشُغلوا بذلك عن التصدي لأعدائهم الذين ينخرون في جسد هذه الأمة؛ رجاء إبادتها والقضاء عليها، فكان لابد من ضبط الألفاظ، وتحرير المصطلحات لوقف التنابز بالألقاب والتراشق بالتبديع والتكفير.

**سبب اختيار الموضوع:-**

١- بيان موجب الإيمان، وموجب الكفر، والرد على الغلاة في التكفير، ونقض شبههم، لعظم الخطر على الناس لاسيما العوام، وليحذر من يبادر إلى التكفير عندما يعلم أن التجرؤ على إصدار أحكام الكفر على الناس محرم شرعًا.

٢- وضع مادة علمية يستند إليها الدعاة، ويعتمد عليها أهل التربية في تربية الشاب المتمسك بدينه المعتز به، الغيور عليه، المتألم لحاله، حتى لا تأخذه حماسته إلى الاغترار بمثل هؤلاء والانجرار ورائهم لموافقة ما عندهم بعض ما يسموا إليه.

٣- الإسهام في سد حاجة المسلمين ببيان الحكم الشرعي لهذه النازلة، وعرض وجهات النظر المطروحة في هذا المقام، والرد عليها.

**منهج البحث:-**

**سار البحث وفقا للمنهج العلمي والخطوات التالية:-**

**أولًا:-** لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم الاستنباطي، فجمعت الآراء المتعلقة بالموضوع من مصادر الفقة ، وعزوتها إلى قائليها مع بيان أدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات، وقد ذكرت ما أراه راجحًا من الأقوال الخلافية مقرونًا بمبررات الترجيح.

**ثانيًا:-** استقراء وتحليل شبه التكفيريين، ونقضها، والرد عليها

**ثالثًا:-** تم عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث النبوية مقرونة بالحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

**رابعًا:** تفسير المصطلحات التي تضمنها البحث بإرجاعها إلى المصادر العلمية التي توضحها.

**خامسًا:-** تذييل البحث بخاتمة بينت فيها أبرز نتائجه وأهمّ التوصيات المقترحة، ثم أنهيته بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

**خطة البحث:**

**يحتوى البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.**

**المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث.

**المبحث الأول:ـ** مفهوم الكفر، وأنواعه، وخطورة التكفير، وضوابطه.

**ويشتمل على أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:-** تعريف الكفر لغة وشرعا.

**المطلب الثاني:-** أنواع الكفر الشرعي.

**المطلب الثالث:-** خطورة التكفير وضوابطه.

**المطلب الرابع:-** التحذير من تكفير المسلم.

**المبحث الثاني:ـ شبهة تكفير المسلم بارتكاب المعصية والرد عليها.**

**ويشتمل على مطلبين:-**

**المطلب الأول:-** تعريف المعصية لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** حكم تكفير المسلم بارتكاب المعصية.

**المبحث الثالث:ـشبهة تكفير حكام المسلمين.**

**ويشتمل على أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:-** شبهة تكفير الحكام، لحكمهم بغير ما أنزل الله والرد عليها.

**المطلب الثاني:-** شبهة تكفير الحكام، لموالاتهم الكفار، والرد عليها.

**المطلب الثالث:-** شبهة تكفير الحكام، لإعانتهم الكفار على المسلمين، والرد عليها.

**المطلب الرابع:-** شبهة أن تكفير الحكام، لإماتتهم الجهاد، والرد عليها.

**المبحث الرابع:ـ شبهة تكفير الشعوب والرد عليها.**

**الخاتمة:** وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات

**فهرس المصادر والمراجع.**

**فهرس الموضوعات.**

❁❁❁

# المبحث الأول

## مفهوم الكفر، وأنواعه، وخطورة التكفير، وضوابطه

**تمهيد:**

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناولت فيها تعريف الكفر في اللغة وفي الشرع، متبعةً ذلك بذكر أنواع الكفر بعدة اعتبارات، ثم الحديث عن خطورة التكفير وضوابطه، وانتهاءً بالتحذير من تكفير المسلم.

### المطلب الأول

### تعريف الكفر لغة وشرعا

**أولا: الكفر لغةً:ـ**

كفر بالله يكفر كفرًا وكفرانًا، وجمع الكافر كفار وكفرة، والكفر: ضد الإيمان، والكفر هو جحود النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ ﴾[1] أي جاحدون، والكَفر: بالفتح التغطية والستر، وكل شيء غطى شيئا فقد (كفره)، ومنه سمي (الكافر) لأنه يستر نعم الله عليه، وكفّر الله عنه الذنب أي محاه، ومنه الكفارة، وأكفرته إكفارًا أي جعلته كافرًا أو ألجأته إلى الكفر[2].

**ثانيا: الكفر شرعًا:ـ**

خلاف الإيمان، وهو جحد الضروريات من الدين أو تأويلها.

**و قيل:** كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان.

---

(١) سورة القصص من الآية ( ٤٨ ).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٢/ ٨٠٧، دار العلم –بيروت- ط رابعة، مختار الصحاح للرازي ص ٢٧١ المكتبة العصرية –بيروت- ط خامسة ١٤٢٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٥٣٥/٢– المكتبة العلمية.

و قيل: الإنكار المتعمد لما جاء به سيدنا محمد ﷺ أو بعض ما جاء به مما علم من دينه بالضرورة. وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة(١).

و التكفير:- هو الحكم على أحد من الناس بأنه قد خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر لإتيانه ما يوجب كفره(٢).

## المطلب الثاني
## أنواع الكفر الشرعي

وقد تناولت فيه أنواع الكفر بعدة اعتبارات مختلفة، أولها بالاعتبار العام، وثانيها باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن، وثالثها أنواع الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين.

**ينقسم الكفر عموما إلى نوعين:-**

**النوع الأول: الكفر الأكبر:**

وهو يناقض الإيمان، ويوجب الخروج من الملة والخلود في النار، ويشتمل على خمسة أقسام:

**أ- كفر التكذيب:**-اعتقاد كذب الرسل، وهو قليل لأن الله تعالى أيد رسله بالمعجزات والبراهين على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، يؤكد ذلك قوله تعالى:﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾(٣).

---

(١) الذخيرة لأبي العباس القرافي ٢٨/١٢ دار الغرب الإسلامي بيروت ط أولى ١٩٩٤م، التحرير والتنوير لمحمد الطاهر التونسي٤٥/٢٢- الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ٤١/١ مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٠ هـ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لصالح بن عبد الله ٥٤٤٤/١١ دار الوسيلة جدة ط رابعة.

(٢) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة لسعود بن عبد العزيز ٤٦/٢ ط ١٤٢٠ هـ.

(٣)سورة الأنعام من الآية (٣٣).

**ب- كفر الإباء والاستكبار:-** نحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقّاه بالإباء والاستكبار، فيدخل فيه كل من عرف صدق الرسول ﷺ ولم ينقد له استكبارًا- وهو الغالب -على كفر أعداء الرسل كما في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾(١).

**ج – كفر الإعراض:**-أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ﴾(٢).

**د- كفر الشك:**-ألا يجزم بصدق النبي ﷺ ولا بكذبه، بل يشك في أمره ويتردد في إتباعه، إذ المطلوب هو اليقين بما جاء به النبي ﷺ وهذا لا يستمر شكّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدقه ﷺ فلا يسمعها ولا يلتفت إليها.

**هـ - كفر النفاق:**-إظهار الإيمان باللسان، وإخفاء الكفر، والتكذيب في القلب، وهو النفاق الأكبر، وهذا النوع من أشد أنواع الكفر خطراً على الإسلام والمسلمين فهؤلاء يتغلغلون في صفوف المسلمين ويحاولون تفريق الكلمة وتمزيق الأمة، ولقدقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُخۡرَجُونَ مِنۡهَا وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ ﴾(٣).

**النوع الثاني: الكفر الأصغر:-**

وهذا النوع لا ينافي أصل الإيمان، ولا يذهب به بالكلية، وإنما ينقص كماله، ويصبح الموصوف به مذمومًا شرعًا وإن بقيت أحكام الإسلام تجري عليه لبقاء

(١) سورة المؤمنون الآية (٤٧).
(٢) سورة الأحقاف من الآية (٣).
(٣) سورة الجاثية الآية (٣٥).

أصل الإيمان، فهو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار، ولا يوجب الخروج من الملة وذلك كقوله ﷺ:«**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)"(٢).

***وينقسم الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن إلى نوعين:-**

**الأول: كفر الاعتقاد:-**

مقره القلب، ويُبطل الإسلام، ويوجب الخلود في النار، ولا يغفره الله تعالى، كأن يجحد الحاكم أحقية حكم الله ورسوله فهذا جحود لما أنزل الله تعالى من الحكم الشرعي، أو يعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أفضل من حكمه، وبهذا يكون عمله مطابقًا لما وقر في قلبه من الكفر.

**الثاني: كفر العمل:-**

الكفر العملي ومحله الجوارح، فهو مؤمن بحكم ربه ولكنه يخالفه بعمله، وهذا تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وعلى هذا تحمل

(١) أخرجه البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري فى صحيحه ١٩/١، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم (٤٨) –دار طوق النجاة- ط أولى ١٤٢٢ هـ، وأخرجه مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه ١/ ٨٢ كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق، حديث رقم( ١١٦) — دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة لعبد الله الأثري ١/ ١١٩، ١٢٠ - وزارة الأوقاف السعودية ط أولى ١٤٢٠ هـ، الإيمان بالله جل جلاله لعلي محمد الصلابي ص٢٤٣ فما بعد - دار ابن كثير ط أولى، معارج القبول بشرح سلم الوصول لحافظ الحكمي ٢/ ٥٩٣ فما بعد– دار ابن القيم ط أولى١٤١٠ هـ، شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين الدمشقي ٤٤٤/٢ مؤسسة الرسالة –بيروت ١٤١٧ هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم الجوزية ١/ ٣٤٤ فما بعد - دار الكتاب العربي ط ثالثة ١٤١٦هـ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ١١/ ٥٤٤٥ فما بعد، مجلة البيان العدد {٢٣٨} تصدر عن المنتدى الإسلامي.

الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئا من المعاصي كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب.

***وينقسم التكفير باعتبار الإطلاق والتعيين إلى نوعين:-**

**الأول: التكفير المطلق:**

إطلاق الكفر على الفعل، أو القول، أو الاعتقاد، أو على فاعل ذلك على سبيل الإطلاق فيقال مثلًا: من اعتقد أن الله ليس فوق السماء كافر، و آكل الربا ملعون، ونحو ذلك.

**الثاني: التكفير المعين:-**

وصف شخص ما لعمل قام به، أو قول قاله بأنه كافر[1].

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ١١٢/٦ - مكتبة دار المعارف الطبعة الأولى، شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٤٤ فما بعد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ١١/ ٥٤٤٥ فما بعد، مجلة البيان ٦٨ / ٣٠، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة ٥٧/٢، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٥/ ٤٧٢، الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة ١/ ١١٩ فما بعد.

## المطلب الثالث
## خطورة التكفير وضوابطه

إن المبتدعة من الخوارج، والمعتزلة، والأزارقة، والرافضة، واليزيدية[1]، وغيرهم على تنوع مشاربهم وتباين أصولهم ومناهجهم يُروِّج عندهم تكفير مخالفيهم عند أدنى مخالفة، في حين أن أهل السنة يتحرجون من تكفير المخالف حرجًا شديدًا؛

(١) **الخوارج:** هم الذين قالوا لعلي -كرم الله وجهه-حكم الحاكمين إن كنت تعلم أنك الإمام حقًا فلم أمرتنا بالمحاربة؟ ثم انفصلوا عنه بهذا السبب وكفروا عليا ومعاوية وسائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب وهم يكفرون عثمان وعليًا - رضي الله عنهما وطلحة والزبير وعائشة ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهم-**المعتزلة:** وهم أرباب الكلام وأصحاب الجدل والتمييز والنظر والاستنباط والحجج على من خالفهم وأنواع الكلام والمفرقون بين علم السمع وعلم العقل والمنصفون في مناظرة الخصوم وهم عشرون فرقة يجتمعون على أصل واحد لا يفارقونه وعليه يتولون وبه يتعادون وإنما اختلفوا في الفروع، وسموا أنفسهم معتزلة وذلك عندما بايع الحسن بن علي معاوية وسلم إليه الأمر اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي ولزموا منازلهم ومساجدهم وقالوا نشتغل بالعلم والعبادة فسموا بذلك معتزلة.**الأزارقة**: أتباع أبي نافع راشد بن الأزرق ومن مذهبهم أن قتل من خالفهم جائز وهم أصعب الخوارج وأشرهم فعلا وأسوأهم حالا واعتبروا أن دار مخالفيهم دار كفر.- **الرافضة:** من الشيعة الذين يغلون في حب علي وآل بيته، ويقدمونهم على سائر الصحابة ويعتقدون الإمامة في اثني عشر إماما من أولاد علي،ويطعنون في الصحابة، بل يكفرونهم، والرافضة كما هو معلوم فرقة من شر أهل البدع وأسفههم مقالا، فلا عقل لهم يعتمدون عليه ولا شرع، حيث يزعمون الإمامة لاثنى عشر رجلا من آل البيت لم يتول منهم الإمامة فعلا إلا علي رضي الله عنه والحسن مدة ستة أشهر، ثم تركها وتنازل عنها، كما أنهم يزعمون عصمة أولئك الأئمة، وأنهم مشرعون يوحى إليهم، إلى غير ذلك من ترهاتهم وأكاذيبهم.كما يطعنون في القرآن الكريم ويردون السنة كلها، ويبغضون أصحاب رسول الله ﷺ وزوجاته وسائر أئمة الدين.،**اليزيدية**: أصحاب يزيد بن أنيسة وزعم أن الله تعالى سيبعث رسولا من العجم، وينزل عليه كتابا قد كتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة المصطفى محمد ﷺ، ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن. (أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة ٣٩/١ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٤٦، دار الكتب العلمية - بيروت. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للعسقلاني ص٣٦، المكتبة الأزهرية للتراث،الملل والنحل للشهرستاني ١٣٦/١ مؤسسة الحلبي).

لأن التكفير حكم شرعي، وهو حق لله ورسوله ﷺ، وهو خطير في الإثم دينًا وعاقبة؛ ولذا فهم لا يؤاخذون بلوازم الأقوال في التكفير حتى يكون الكفر صريحًا لا لبس فيه، كما لا يعولون في التكفير على الظنون والأوهام والأهواء، فالتكفير له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها، فلابد من قيام الحجة، وتحقق الشروط، وانتفاء الموانع كالجهل والخطأ والتأويل والإكراه، وإنما المعول عندهم الأمر البواح الذي لهم فيه من الله سلطان وحجة ظاهرة وبرهان، وذلك لخطورة التكفير وما يترتب عليه من الأمور الخطيرة في الدنيا والآخرة، فقد جعل الشارع له ضوابط يجب مراعاتها حفاظًا على أواصر الأخوة الدينية بين المسلمين، فلا يكفّر بعضهم بعضًا ويلعن بعضهم بعضًا؛ لذلك وضع الشرع ضوابطًا وحدودًا لابد وأن نسير وفقًا لها.

و لما كان التكفير حكمًا شرعيًا يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كسائر الأحكام الشرعية، فتارة يُدرك بيقين، وتارة يُدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه؛ لذلك فالتوقف عن التكفير أولى، و المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل، فلا نكفّر أحدًا من أهل القبلة.

ومن ثبت إذعانه لما جاء به نبيناﷺ، بأن نطق الشهادتين، وكان يصلي إلى قبلتنا، ويلتزم أحكامنا وشرائعنا فإننا لا نحكم بكفره لذنب يقترفه بجهالة كثورة غضب أو نزوة شهوة أو فريضة يتركها بشغل عارض، ثم يتوب من قريب، إذعانًا لمقتضى الوعد والوعيد كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

و قد حكم الإسلام بعصمة دم المسلم وماله وعرضه متى أظهر شعائر الدين؛ لأن أمور الناس محمولة على الظاهر دون الباطن، فنقبل ما ظهر من إسلامه؛ لأننا لم نؤمر بالشق عن قلوب الناس والنفاذ إلى ما وقر فيها، وما في القلوب نَكله إلى الله تعالى، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، عملًا بالقاعدة المعروفة في

(١) سورة النساء من الآية (١٧).

الفقه والأصول «**أنّ الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر**» فالأحكام التي تترتب على التكفير جدّ خطيرة **منها:**

١- عدم حل زوجته -المسلمة- له، و تحريم بقائها، وبقاء أولادها تحت سلطانه، لأن المرأة المسلمة لا يصح أن تكون زوجة كافر بالإجماع.

٢- وجوب محاكمته أمام القضاء، لتنفيذ حد الردة عليه -وهو القتل- لأنه كفر بعد إسلامه، وذلك بعد استتابته وإقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٣- أنه إذا مات على ردته وكفره لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسّل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما لا يرث إذا مات له موروث قبله.

٤- أنه إذا مات على الكفر، وجبت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والخلود الأبدي في النار، ولا يدعى له بالرحمة، ولا يستغفر له.

فمن ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يُحكم عليه بالخروج منه إلا بيقين، فلا يزول عنه بالشك والظن.

**وقد اتفق أئمة أهل السنة** على هذه القاعدة، فكانوا أعظم الناس ورعًا، لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة يجب عدم الخوض فيها دون دليل أو برهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجِد إلى ذلك سبيلًا.

حتى إن الصحابة – رضوان الله عليهم- وأهل السنة ذهبوا إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم، لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، على الرغم أن الخوارج كانوا يكفرون عليًا-رضي الله عنه-إلا أنهم لم يحكموا عليهم بالكفر، بل اعتبروهم ضلوا عن الحق وحادوا عن الصواب.

فلا نزيل الإسلام عن أحد مع الشك، ولابد من التبين والتوثق قبل إصدار الأحكام و اتخاذ المواقف، ولابد من حمل الكلام على أحسن محامله ما دام يحتمل ذلك، من باب إحسان الظن بالمسلمين؛ فليحذر المسلمون، وليبالغوا في الاحتياط عند الحكم بالكفر على المعينين المنتسبين إلى القبلة.

فإنه من يكّفر مسلمًا ثبت إسلامه بيقين فقد ارتكب جرمًا عظيمًا، فيتعين على كل من نصح لنفسه وعلم أنه مسئول عما قال و محاسب على اعتقاده وقوله

وفعله أن يخلع ثوبي الجهل والتعصب، ويخلص القصد في طلب الحق، وليعلم أنه لا يخلصه إلا إتباع كتاب الله وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام[1].

ولا ينبغي أن نكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بالقيام بعمل منهي عنه، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان بالله تعالى فإنه يكفر به، ففساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله وليس معهم جميع الإيمان الواجب وهذا البعض هو الذي يستوجبون به الجنة،

(١) المنهاج شرح صحيح المسلم بن الحجاج للنووي ١٠٧/٢ - دار إحياء التراث العربي بيروت ط ثانية ١٣٩٢ هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني١٢ / ٢٧٣، دار المعرفة -بيروت ط ١٣٧٩ هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد ١٢٧/٤– المكتبة التجارية مصر ط أولى ١٣٥٦ هـ، البيان والتحصيل للقرطبي ١٧٣/٩ -دار الغرب الإسلامي، بيروت- ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ،فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين السبكي ٢/ ٥٨٦ دار المعارف، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٤٦٦ فما بعد، ١٧/ ٧٨ فما بعد - مجمع الملك فهد للطباعة ط ١٤١٦هـ، إكفار الملحدين في ضروريات الدين لمحمد أنور الهندي ص ٢٧، ١١٧ فما بعد- المجلس العلمي باكستان - ط ثانية١٤٢٤هـ، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة ٢/ ٥٦ فما بعد، التوسط والاقتصاد لعلوي السقاف١ / ٢٢ فما بعد-دار ابن القيم – الدمام - ط أولى ١٤٢٠ هـ، مجلة المنار لمحمد رشيد رضا ١٨ / ٦٦٢، منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع لسليمان بن سحمان الخثعمي ص ٧٧ -مكتبة دار الفرقان ١٤٢٢ هـ، الإيمان حقيقته،خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة لعبد الله الأثري ص ٢٦١ -دار الوطن الرياض ط أولى ١٤٢٤ هـ،شرح منظومة الإيمان للبشير بن محمد بن عصام المراكشي ص ٥،١٣٨، الإيمان بين السلف والمتكلمين لأحمد بن عطية الغامدي ص ٣٩ مكتبة العلوم - المدينة المنورة ط أولى ١٤٣٢ هـ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني ٢ /٥٧٧ - مكتبة الغزالي دمشق، ط ثانية١٤٠٠هـ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النخلة ٣/ ١٠٢٦- مكتبة الرشد الرياض ط أولى ١٤٢٠ هـ.

وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة أو خردله من إيمان، وأن النبي - ﷺ - ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

فلا يجوز الإسراع في إصدار الأحكام على الناس بغير علم، أو تكفير المسلمين تبعًا لهوى في أنفسنا، أو تبعًا لتفسير لا يُحتمَل معه كفر محض، بل لابد من الرجوع في ذلك إلى أهل الذكر، ومعرفة ما تنازع فيه المسلمون حتى لا نطلق الأحكام جزافًا، فنضع في اللوحة المضيئة من نضع، ونخص بالقائمة السوداء من نخص.

والكفر ذاته ليس ضرورة لازمة للكافر لا يمكن الانعتاق منه، بل باستطاعته أن يؤمن بالله ورسوله ويتبع سبيل المؤمنين، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يبلغ الكافرين بأنهم إن انتهوا من كفرهم يغفر الله لهم ما قد سلف، قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾(١).

والتوبة باب واسع من أبواب رحمة الله بعباده وهي واجبة على كل عبد، لأنه دائما يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور، أو ما اعتدى فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائمًا، وما أكثر ما يمحو الله به الذنوب وينهي فيه الوعيد عن أهله، فالوعيد ينتهي عنه - أي عن صاحب الذنب -إما **بتوبة**، وإما **بحسنات** يفعلها تكافئ سيئاته، وإما **بمصائب** يكفر بها خطاياه، وإما بغير ذلك، وليس هناك ذنب لا يُغفَر للمستغفرين الصادقين في استغفارهم، المشفقين من عذاب الله، فرحمة الله وسعت كل شيء، ولا غرابة في ذلك، أليس الله سبحانه هو القائل في كتابه المجيد: ﴿ **قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ** ﴾(٢)، أي لمن تاب رغم أنف الذين يحتكرون حق توزيع المغفرة على من يشاءون، وحجزها عمن يشاءون.

ولابد من العلم بأنه لا يخلد في النار موحد مات على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله ﷺ، فمن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار، وإن

(١) سورة الأنفال من الآية (٣٨ ).
(٢) سورة الزمر من الآية (٥٣).

كان مرتكبًا للكبائر فأمره إلى الله: إن شاء عذب وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدًا كان في النار، فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة، ومن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب السلف والصحابة والأئمة، ومن كان له حسنات وسيئات فإن الله لا يظلمه، بل من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، ولا بد قبل ذلك كله من معرفة الحق والفقه في دين الله لتطابق الأحكام الأحوال، فلا نظلم أحدًا، ولا نفرط في حق أحد(١).

❁❁❁❁❁

## المطلب الرابع
## التحذير من تكفير المسلم

يجب أن نعلم أن الإسلام قد حذر من تكفير المسلم، ونهى عن إطلاق لفظ الكفر عليهم، وقد ورد في ذلك نصوص عدة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نذكر منها ما يلي:

**أولا- من القرآن الكريم:-**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(٢).

**وجه الدلالة:-**

هذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان، فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصمة الإسلام المانعة من دمه وماله وأهله، فإن قتَله بعد ذلك قُتل به، والمقصود من هذه الآية المبالغة في

(١) أحكام عصاة المؤمنين لمروان كجك ص: ٧ فما بعد، دار الكلمة الطيبة ط/الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة النساء الآية(٩٤).

تحريم قتل المؤمنين، وأمر المجاهدين بالتثبت فيه؛ لئلا يسفكوا دمًا حرامًا بتأويل ضعيف، وفيها أيضًا دليل فساد قول المعتزلة؛ لأنه نهاهم أن يقولوا للمسلم لست مؤمنًا. فإنهم يقولون: إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن(١).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾(٢).

**وجه الدلالة:-**

لقد أدب الله عباده المؤمنين بأدب نافع لهم في دينهم ودنياهم- أنه إذا جاءهم الفاسق - وهو الخارج عن حدود الدين بجهالة المجاهر بترك شعائر الدين بأي خبر-، لا يصدقونه بادىء ذي بدء حتى يتثبتوا، ويتطلبوا انكشاف الحقيقة ولا يعتمدوا على قوله، فإن من لا يبالى بالفسق لا يبالى بالكذب الذي هو من فصيلته- كراهة أن يصيبوا بأذى قومًا هم جاهلون حالهم، فيندموا على ما فرط منهم، ويتمنوا أنه لو لم يكن قد وقع(٣).

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ١١/ ١٨٩ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ، الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي ٥/ ٣٣٨ - دار الكتب المصرية القاهرة ط ثانية، ١٣٨٤هـ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥/ ٢٨٢،الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٠م، محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي٣/ ٢٨٢ -دار الكتب العلمية بيروت ط أولى - ١٤١٨ هـ.

(٢) سورة الحجرات الآية (٦).

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير٢٨ / ٩٨، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٧١ دار ابن كثير -دمشق، ط الأولى - ١٤١٤ هـ ، تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ٢٦/ ١٢٦، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ.

**ثانيا- من السنة:-**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»(١).

**وجه الدلالة:-**

والمعنى فيه عند أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفّر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم، فإذا قيل للمؤمن يا كافر فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثمًا مبينًا وبهتانًا عظيمًا، فتكفير الناس بغير برهان من الله - جل وعلا- أمر خطير جدا، فمن قال لأخيه: يا كافر، إن كان ليس أهلًا لها صار على خطر عظيم منها - وهذا نهج الخوارج- الذين يكفرون الناس بالذنوب(٢).

٢- عن ثابت بن الضحاك(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، - قَالَ -: "وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ**

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٦ كتاب الأدب - باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال-حديث رقم(٦١٠٤)، وأخرجه مسلم ١/ ٧٩ كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر-حديث (١١١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٤٩ دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٧/ ١٤ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب١٣٨٧ هـ.

(٣) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الخزرجي الأنصاري من أصحاب الشجرة كنيته أبو زيد أخو أبي جبيرة بن الضحاك سكن البصرة وحديثه عند أهلها مات سنة خمس وأربعين قبض النبي ﷺ وهو بن ثمان سنين وأمه أسماء من ولد حارثة بن الحارث بن الخزرج (الثقات لمحمد بن حبان ٤٤/٣ - -ط: الأولى، ١٣٩٣ ءدائرة المعارف حيدر آباد – الهند )

**جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»**(١).

**وجه الدلالة:-**

و قد اتفق العلماء على تحريم اللعن- وهو الطرد من رحمة الله -، ولا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً أو كافراً أو دابة، إلا بعلم بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، واللعن بالوصف ليس بحرام، كلعن الواصلة و المستوصلة، وآكل الربا وشبههم، وذلك أن اللاعن للمؤمن كأنه أخرجه من حيز المؤمنين، فكأنه أعدم وجوده كما لو قتله، وكذلك إذا رماه بالكفر لعن المؤمن كقتله، أي في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ(٢).

**وكما أنه** قد تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بالأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً فمن كان هكذا فهو المؤمن حقًا، وقد قدمت بعض الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، والتي تدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الكفر ؟ فإن هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة(٣).

٣-وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من الحديث الشريف ؟ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ**

(١)أخرجه البخاري ٨/ ١٣٣كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام -حديث رقم(٦٦٥٢ ).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي٢/ ٢٣١ دار الوطن – الرياض، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى ١/ ٢٠٣ دار إحياء التراث العربي بيروت، تحفة الأحوذي للمباركفورى ٧/ ٣٢٦ دار الكتب العلمية –بيروت.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٩٨١، ٩٨٢ -دار ابن حزم ط الأولى.

مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

**وجه الدلالة:ـ**

في الحديث حض على التعاون وحسن العشرة والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وفيه تنبيه نبيه- ﷺ -على فضيلة عون الأخ على أموره وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع، فالكل يعد عونًا، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، ولا ينبغي أن يحتقره، ولا ينكر عليه، ولا يستصغره(٢).

وكم من مخالف للأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية، والهداية بيد الله ﷻ، قال تعالى:﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(٣).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٨كتاب المظالم والغصب- باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه- حديث رقم ٢٤٤٢-وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٦ كتاب البر والصلة و الآداب، باب تحريم الظلم - حديث رقم ٢٥٨٠.

(٢)فتح الباري للعسقلاني ٥/ ٩٧، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٢٠، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٧٥.

(٣) سورة القصص الآية (٥٦).

## المبحث الثاني

## شبهة تكفير المسلم بارتكاب المعصية والرد عليها

وقد تناولت أولًا تعريف المعصية في اللغة وفي الاصطلاح، ثم اتبعته بتفصيل حكم مرتكبي المعاصي، وهل بارتكابهم المعصية تنتفي عنهم صفة الإيمان فيخرجون عن الملة أم أنها لا تزول بذلك ؟

### المطلب الأول
### تعريف المعصية لغة واصطلاحا

**المعصية في اللغة:ـ**

المعصية من عصى العبد مولاه عصيًا من باب رمى، ومعصية فهو عاص و (عصيانًا) فهو (عاص) وجمعه عصاة، وهو عصيّ أيضا مبالغة، والاسم (العصيان) ضد الطاعة(١).

**المعصية في الاصطلاح:ـ**

هي مخالفة ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه، وقيل اسم لفعل حرام مقصود بعينه(٢).

### المطلب الثاني
### حكم تكفير المسلم بارتكاب المعصية

هذا وقد اختلف الغلاة والمتشددون مع أهل السنة وجمهور الفقهاء في حكم تكفير مرتكبي المعاصي، وهل يخرجون عن الملة بارتكاب المعاصي أم لا ؟ على قولين:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤١٤، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٩ /٥٨، دار الهداية.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي ٣/٢٠٠، دار الكتاب الإسلامي، تفسير المنار (٥/ ١٩٠).

**تحرير محل النزاع:**

المتفق عليه أن المستحل للمعاصي اعتقادًا كافر إجماعًا، أما المستحل عملًا لا اعتقادًا فقد وقع الاختلاف في حكمه فهو عند جمهور الفقهاء وأهل السنة مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له ثم ينجيه إيمانه، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار وإن اختلفوا في تسميته كافرًا أو منافقًا، وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء فقالوا بتكفير جماهير المسلمين رؤساء ومرؤوسين(١).

**القول الأول:-**

مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الفقهاء(٢) أنهم لا يكفّرون أصحاب المعاصي، بل يعتبرونهم مؤمنين عصاه ناقصي الإيمان.

(١) تخريج العقيدة الطحاوية لمحمد ناصر الدين الألباني ص٥٧ المكتب الإسلامي – بيروت ط: الثانية، ١٤١٤ هـ.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/ ٢٢٤، دار الفكر-بيروت ط/ الثانية، ١٤١٢هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر داماد أفندي ١/ ٦٨٨-دار إحياء التراث العربي،متن الرسالة للقيرواني ص ٨ دار الفكر، منح الجليل شرح مختصر خليل لأحمد بن أحمد بن محمد عليش٩ /٢١١- دار الفكر - بيروت١٤٠٩هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٧٩/٤عالم الكتب،روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ١١/ ٢٣٩ المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي٧/ ٤٠٣ دار الفكر، بيروتط أخيرة - ١٤٠٤هـ/، المغني لابن قدامة المقدسي ٨/ ٥٢٤ - مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى الحنبلى ٦/ ١٦١، دار الكتب العلمية، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري٦٢/١، دار الفكر – بيروت، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٩٧٨، الروضة الندية شرح الدرر البهية للحسيني البخاري القنوجي ٢٩١/٢ ط دارالمعرفة.

**القول الثاني:-**

ذهب الخوارج والمعتزلة والأزارقة واليزيدية[1]وغيرهم من المبتدعة إلى تكفير مرتكب الكبيرة، وحكموا بخروجه من الملة، وبأنه مخلد في النار، واستباحوا دمه وماله.

**سبب الاختلاف:**

١- معلوم أن الإيمان قول وعمل، لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم"الإيمان" أم الإيمان أحدهما؟ وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم"الإيمان"عند إفراده بالذكر، فمن اعتبر الإيمان قولًا وعملًا قال بالكفر، ومن اعتبر أن الإيمان قول فقط حكم بعدم كفر مرتكب المعاصي.

٢- وقد ضم المتشددون والمغالون إلى هذا الأصل أدلة أخرى، منها على سبيل المثال نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب، حيث أخذوا بظاهر الأدلة بينما أولها جمهور أهل العلم[2].

**الأدلة:**

**أدلة الرأي الأول:**

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بعدم تكفير مرتكبي المعاصي بالقرآن والسنة والمعقول:

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي المصري ٤/ ٢٣١دار الفكر ١٤١٥ هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٤٠٤،كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٦١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن أبي العز الحنفي ص٣١٦ -وزارة الأوقاف -الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

**أولا- من الكتاب:-**

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(١).

**وجه الدلالة:-**

في قوله: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ أي: فمن عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم في القصاص - ولو واحدا منهم إن تعددوا - وجب إتباعه وسقط القصاص، فجعل الله تعالى الأخوة بين المؤمنين، فسمى القاتل في أول الآية مؤمنًا، وفي وسطها أخًا، ولم يُشعره باليأس من التخفيف والرحمة في آخرها، فلو لم يكن الإيمان التصديق فقط، بل هو وترك المعاصي، لم يكونوا مؤمنين(٢).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني الشافعي ١٧/١ مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة١٢٨٥هـ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي ١/ ٢٦٦، دار الكتب العلمية -بيروت– لبنان، ط الأولى ١٤١٥ هـ، تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي١٠/ ٢٥٩: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.

(٣) سورة الحجرات الآية (٩).

**وجه الدلالة:-**

سمى الله تعالى الطائفتين مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أن المسلم لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، فهي تدل على أن الباغي مؤمن، والمؤمنون إخوة من حيث إنهم منتسبون إلى أصل واحد وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية (١).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾(٢).

**وجه الدلالة:-**

فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، ولفظ الذنوب مذكور في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، وهذا يتناول صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة، وقيل صغر الذنوب وكبرها بالإضافة إلى ما فوقها وما تحتها وبحسب فاعلها، بل بحسب الأوقات والأماكن أيضا فأكبر الكبائر الشرك، وأصغر الصغائر حديث النفس، وما بينهما وسائط يصدق عليه الأمر، وهو أن الله يغفر هذه الذنوب جميعًا ويكفر عنها(٣).

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٣٥/٥-دار إحياء التراث العربي بيروت ط الأولى - ١٤١٨ هـ، تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤٩ -دار الكتب العلمية، ط الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٢) سورة النساء. الآية (٤٨)

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٠دار طيبة للنشر ط/ الثانية ١٤٢٠هـ، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي النعماني ٢/ ٢٢٣ - دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٩ هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن مصطفى ٢/ ١٧١ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**ثانيا: من السنة:ـ**

١ ـ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ[١] ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[٢].

**وجه الدلالة:ـ**

فيه دلالة على أن الإنسان إذا ارتكب كبيرة ومات ولم يتب منها فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، وفيه دليل وإشارة إلى أنه لا يشهد أحد لأحد بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من ورد النص فيه بعينه كالعشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم ممن ورد أنه من أهل الجنة فيشهد لهم بذلك، أو ورد أنه من أهل النار كإبليس وأبي جهل وفرعون فيشهد لهم بالنار، ومن عداهم أمرهم

(١) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الخزرج. ويكنى أبا الوليد، وشهد عُبَادة العقبة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعا وهو أحد النقباء الاثني عشر. وآخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عُبَادة بْن الصامت وأبي مرثد الغنوي وشهد عُبَادة بدْرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكان عُبَادة عقبيًا نقيبًا بدريًا أنصاريًا.(الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٤١٣ دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٠ هـ).

(٢)أخرجه البخاري ١/ ١٢-كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار- حديث رقم (١٨)، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٣- كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها- حديث رقم (١٧٠٩).

إلى الله تعالى، فمرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر، وفيه ردّ على الخوارج الذين يُكّفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل يجب تعذيبه(١).

٢- أَنَّ أَبَا ذَرّ -رضي الله عنه- حَدَّثَ فقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَد اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ (٢).

**وجه الدلالة:ـ**

فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقًا، وأنها لا تحبط الطاعات لتعميمه ﷺ الحكم وعدم تفصيله، وأن صاحبها لا يخلد في النار، وأن عاقبته دخول الجنة، ففيه رد على الخوارج والمعتزلة الذي يدّعون خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، وأما قوله

(١) فيض القدير ٧/ ٧، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/ ٢٤٤، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية لشمس الدين السفيري الشافعي ١/٤٣٤دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ط الأولى ١٤٢٥ هـ.

(٢)أخرجه البخاري ٧/ ١٤٩- كتاب اللباس - باب الثياب البيض-حديث رقم (٥٨٢٧)-،وأخرجه مسلم ١/ ٩٥كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة،ومن مات مشركا دخل النار- حديث رقم(١٥٤)

ﷺ:« **وإن زنى وإن سرق**» فهو حجة لمذهب أهل السنة، وذلك أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها وخُتم لهم بالخلود في الجنة(١).

٣-عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**»(٢).

**وجه الدلالة:**

حكم النبي ﷺ بالخروج من النار لمن كان في قلبه إيمانًا ضامًا إليه عنوانه الذي يدل عليه، إذًا الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج (فان قيل) فعلى هذا لا يكفي قول "لا إله إلا الله"، بل لا بد من ذكر "محمد رسول الله ﷺ" معه، قيل المراد المجموع، و فيه أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار(٣).

**أدلة الراي الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتكفير مرتكبي الكبائر وتخليدهم في النار بأنواع متعددة من الأدلة:

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢/ ٩٧، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤٣/٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعليّ القاري ١/ ٩٤- دار الفكر، بيروت - ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢)أخرجه البخاري ١/ ١٧كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه -حديث رقم(٤٤)، وأخرجه مسلم ١/ ١٨٢ كتاب الإيمان.- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها – حديث رقم ( ٣٢٥ ).

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

❖ **أولا- أدلة تخليد العصاة في النار:-**

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(١).

**وجه الدلالة:-**

بلى: حرف استدراك، ومعناه نفي الخبر الماضي وإثبات الخبر المستقبل، ﴿ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ يعني: الشرك، ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ الإحاطة الإحداق بالشيء من جميع نواحيه، وهي الشرك يموت عليه، وقيل: السيئة الكبيرة، والإحاطة به أن يصر عليها فيموت غير تائب، وقيل: هي الذنوب تحيط بالقلب، كلما أذنب ذنبًا ارتفعت، فتأويل الآية إذًا: من أشرك بالله واقترف ذنوبًا جمة فمات عليها قبل الإنابة والتوبة، فأولئك أصحاب النار هم فيها مخلدون أبدًا(٢).

**نوقش هذا الاستدلال بما يلي:-**

«**أحاطت به خطيئته**»:أي استولت عليه، وشملت جملة أحواله حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح في شأن الكافر لأن غيره - وإن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه- فلم تحط الخطيئة به، ولذلك فسرها السلف بالكفر.

**وتحقيق ذلك:** أن من أذنب ذنبًا ولم يقلع عنه جرّه إلى معاودة مثله، والانهماك فيه، وارتكاب ما هو أكبر منه، حتى تستولي عليه الذنوب وتأخذ بمجامع قلبه فيصير بطبعه مائلًا إلى المعاصي، مستحسنًا إياها، معتقدًا أن لا لذة سواها، مبغضًا لمن يمنعه عنها، مكذبًا لمن ينصحه فيها .

(١) سورة البقرة الآية (٨١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ١٨٢/١٧٨/٢ -مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠ هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ١/ ١١٦-دار طيبة للنشر ط/ الرابعة ١٤١٧هـ.

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾[1]، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾: ملازموها في الآخرة، كما أنهم ملازمون أسبابها في الدنيا هم فيها خالدون دائمون، أو لابثون لبثًا طويلًا، والآية كما نرى لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة، وتفسيرها بالشرك أولى؛ لما ثبت في السنة تواترًا من خروج عصاه الموحدين من النار، ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود[2].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[3].

**وجه الدلالة:ـ**

استدلوا بظاهر الآية على أن العاصي المتعدي لحدود الله يبقى مخلدًا في النار، وذلك لأن قوله: ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾ إما أن يكون مخصوصًا بمن تعدى في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث، أو يدخل فيها ذلك وغيره، وعلى التقديرين يلزم دخول من تعدى في المواريث في هذا الوعيد، وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة أو ليس من أهل الصلاة، فدلت هذه الآية على القطع بالوعيد، وعلى أن الوعيد مخلد[4].

**نوقش هذا الاستدلال من وجهين:ـ**

**الوجه الأول**

هذا العموم مخصوص بالكافر فقوله: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ مختص بالكافر، لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ فيقال: ومن يعص الله

(١) سورة الروم الآية (١٠).
(٢) تفسير الطبري ٢/ ١٨١، تفسير الرازي ٣/ ٥٦٨ فما بعد، تفسير البيضاوي ١/ ٩٠، فتح القدير ١/ ١٢٤.
(٣) سورة النساء الآية (١٤).
(٤) تفسير الرازي ٩/ ٥٢٦ فما بعد، تفسير المنار ٤/ ٣٥٤.

ورسوله إلا في الكفر، وإلا في الفسق، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي أن قوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر، والإتيان بجميع المعاصي محال، لأن الإتيان باليهودية والنصرانية معًا محال، فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط قولهم.

**الوجه الثاني:**

في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ يفيد كونه فاعلًا للمعصية والذنب، وقوله: ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾ لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل، فوجب حمله على الكفر، ولا ينبغي حمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث، لأن التعدي في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب، فيكون هذا هو الغاية في تعدي الحدود، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله، وإلا لزم وقوع التكرار، فعلمنا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث[1].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2].

(١) تفسير الرازي ٩/ ٥٢٦ فما بعد، تفسير المنار ٤/ ٣٥٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص: ١٧١ مؤسسة الرسالة -ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) سورة النساء الآية (٩٣).

**وجه الدلالة:-**

قالت الخوارج والمعتزلة: إنها نزلت في المؤمن إذا قتل مؤمنًا، وهذا الوعيد لاحق به، فمن يقتل مؤمنًا متعمدًا فهو مخلد في نار جهنم، فأخذوا بظاهر الآية، وهو أن العاصي مخلد في النار(١).

**نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** أن الكفر أعظم من هذا القتل، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول.

**الثاني:** أن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا فإنه لا يكفر بفعله ولا يخرج عن الإيمان، إلا إذا فعل ذلك على جهة الاستحلال، أما إذا لم يفعله على جهة الاستحلال فإن القصاص منه كفارة له، فإن كان تائبًا كانت التوبة لهذا كفارة له، وإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قصاص فأمره إلى الله إن شاء غفر له وأرضى خصمه بما شاء، وإن شاء عذبه على فعله ثم يخرجه بعد ذلك إلى الجنة التي وعدها إن شاء الله، فالله تعالى لا يخلف وعدًا، وترك المجازاة بالوعيد يكون تفضلا، وترك المجازاة بالوعد يكون خلفًا- تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

والدليل على أن المؤمن لا يصير بقتله المؤمن كافرًا ولا خارجًا من الإيمان أن الله تعالى حين ذكر إيجاب القصاص سمى القاتل مؤمنًا بقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ** ﴾(٢) والقصاص لا يكون إلا في قتل العمد، فسماهم مؤمنين وآخى بينهم كقوله﴿ **فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ** ﴾ فلم يرد به إلا أخوة الإيمان، والكافر لا يكون أخًا للمؤمن(٣).

---

(١)تفسير الطبري ٩/ ٦٩، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٣/ ٣٦٢دار إحياء التراث العربي ط: الأولى ١٤٢٢ هـ

(٢)سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٣) تفسير الطبري ٩/ ٦٩، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣/ ٣٦٢، تفسير البغوي ١/ ٦٧٩.

❖ **ثانيا- أدلة نفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:-**

١- قال حذيفة [(١)] ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[(٢)].

**وجه الدلالة:-**

دلّ هذا الحديث على أن النميمة كبيرة من الكبائر، لأن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على ارتكاب كبيرة؛ وذلك لأن النميمة ظاهرة عدوانية خطيرة تفكك المجتمع، وتقطع العلاقات وهي وليدة الحقد والحسد، والحديث صريح في عدم دخول مرتكب هذه الكبيرة الجنة[(٣)].

**نوقش الاستدلال بما يلي:**

أن عدم دخول الجنة يؤول بأحد وجهين:**أحدهما:** يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم **والثاني**: لا يدخلها دخول الفائزين. والله أعلم[(٤)].

---

(١) حذيفة بن اليمان ﷺ كان يكنى أبا عبد الله» وقال محمد بن عمر: لم يشهد حذيفة بدرا، وشهد أحدا هو وأبوه وأخوه صفوان بن اليمان، وقتل أبوه يومئذ، وشهد حذيفة الخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على المدائن. مات حذيفة بالمدائن بعد قتل عثمان بن عفان، وجاءه نعيه وهو يومئذ بالمدائن، ومات بعد ذلك بأشهر سنة ست وثلاثين (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٧/٣)

(٢)أخرجه البخاري ١٧/٨،كتاب الأدب -باب ما يكره من النميمة- حديث رقم (٦٠٥٦)،وأخرجه مسلم ١/ ١٠١ كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم النميمة حديث رقم (١٦٨).( وجاء في البخاري بلفظ "لا يدخل الجنة قتات " وهو النمام)

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم٥ / ٢٤٥ مكتبة دار البيان دمشق ١٤١٠ هـ.

(٤)فتح الباري للعسقلاني ١/ ١٩٩، شرح النووي على مسلم ٢/ ١١٢فما بعد.

٢ـ عن جبير بن مطعم، أنه سمع النبيﷺ يقول: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١).

**وجه الدلالة:ـ**

من أحاديث الوعيد التي فيها تهديد وتخويف وزجر من القطيعة، وأن الواجب هو الحذر من أن يكون الإنسان من أهل هذا الوعيد، وهو الحرمان من دخول الجنة بارتكاب هذا الجرم(٢).

**نوقش الاستدلال بما يلي:ـ**

لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى في وعيده لعصاه المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنه، وتؤول على تأويلين **أحدهما:** حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدًا، **والثاني**: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى، والمراد لا يدخل الجنة التي أعدت لوصال الأرحام، أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك، بل يصفي من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو (٣).

❖ **ثالثا: أدلة تصرح بكفر بعض أصحاب الكبائر:ـ**

١- عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال:« **مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٤).

(١)أخرجه البخاري ٨/ ٥كتاب الأدب - باب إثم القاطع-حديث رقم( ٥٩٨٤)، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٨١كتاب البر والصلة والآداب- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها- حديث رقم (١٨).

(٢)ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الإثيوبي الولوي طبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - دار المعراج الدولية للنشر.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٠٣ط /الثانية، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض١٤٢٣هـشرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٣، فيض القدير ٦/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي في سننه ١/ ٢٤٣أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض،حديث رقم (١٣٥)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط/ الثانية، ١٣٩٥ هـ،وأخرجه ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد =

**وجه الدلالة:-**

وفي الحديث وعيد هائل حيث لم يكتف بكفر، بل ضم إليه بما أنزل على محمد، وصرح بالعلم تجريدًا، والمراد بالمتنزل الكتاب والسنة أي: من ارتكب هذه الهيئات فقد برئ من دين محمد -عليه الصلاة والسلام-؛ فالحديث صريح في تكفير مرتكب هذه الفاحشة(١).

**نوقش الاستدلال بما يلي:-**

**أولا:** أن هذا الحديث ضعيف.

**ثانيا:**الكفر في الأول محمول على الاستحلال، وفي الثاني بالنسبة إلى الحليلة الزوجة على كفران النعمة، وفي الثالث على اعتقاد أنه عالم الغيب.

**(فصدقه):** أي: الكاهن، والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل، (فقد كفر): وبه يقيد الأول فيخرج من أتاه ليظهر كذبه، أو للاستهزاء بما هو عليه، أي: إن اعتقد حله، وإنما لم يفصله ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى الزجر والتهديد، ويؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق، وإلا فيكون فاسقًا، فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله، أو إطلاق اسم الكفر عليه؛ لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى(٢).

---

=القزويني في سننه، ١/ ٢٠٩ كتاب الطهارة وسننها-باب النهي عن إتيان الحائض- حديث رقم(٦٣٩) دار إحياء الكتب العربية،(وجاء في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٣/ ٣٧٠ - مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هما نصه " قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء.").

(١)شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ص: ٤٧، تحفة الأحوذي ١/ ٣٥٥.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤٩٥، تحفة الأحوذي ١/ ٣٥٥.

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»(١).

**وجه الدلالة:-**

لعن النبي ﷺ المتبرئ من أبيه والمدعي غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ارتكب من الإثم عظيمًا وتحمل من الوزر جسيمًا، وكذلك المنتمي إلى غير مواليه. وأخذا بظاهر الحديث يطلق على الراغب في الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله(٢).

**نوقش الاستدلال بما يلي:-**

مثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد، فهذا ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر والحجة عليهم قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾(٣).

ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا، وقَالَ تَعَالَى:﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾(٤).

فإن أقيم عليه الحد فهو له كفارة، ومن لم يقم عليه حده فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وما لم يجعل فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٥٦ كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه -حديث رقم (٦٧٦٨)، وأخرجه مسلم ١/ ٨٠، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم( ١١٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ١٥.

(٣) سورة النساء من الآية (٤٨).

(٤) سورة آل عمران من الآية (٣٨).

عنه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب وقد علم بأن العقوبات على الذنوب كفارات.

و قد جاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وأجمع أيضا علماء المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا على أن المذنب إن مات مصرًا يرثه ورثته، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين(١).

❖ **رابعا: أدلة تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:-**

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٢).

**وجه الدلالة:-**

وقد تعلق بظاهر هذا الحديث الخوارج ومن وافقهم، فكفروا المؤمنين بالذنوب أخذًا بظاهر الحديث الذي نفى عنهم الإيمان(٣).

**نوقش الاستدلال بما يلي:-**

آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك يُعدّ فاسقًا عندهم من غير نكير- وقوله «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» يريد

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ١٥فما بعد، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٨٤.

(٢)أخرجه البخاري ٣/ ١٣٦،كتاب المظالم والغصب،باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم(٢٤٧٥)، وأخرجه مسلم ١/ ٧٦، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم( ١٠٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٧.

مستكمل الإيمان، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، لأن شارب الخمر والزانى أنقص حالًا ممن لم يأت شيئا من ذلك لا محالة، لا أنه كافر بذلك(١).

٢- عن أنس قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»(٢).

**وجه الدلالة:-**

فان المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم، فمن خان وجار فليس بمؤمن، فظاهر الحديث أنه أراد نفي الإيمان عن هؤلاء(٣).

**نوقش الاستدلال بما يلي:-**

هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع، وإنما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، وانتفى كمال الإيمان بانتفاء الأمانة؛ لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأبضاع والنفوس، وهذه فواحش تنقص الإيمان وتقهقره إلى أن لا يبقى منه إلا أقله بل ربما أدت إلى الكفر(٤).

---

(١) الاستذكار ٢/ ١٥٣،التمهيد ٤/ ٢٣٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٧.

(٢)أخرجه ابن حبان لمحمد بن حبان بن معبد التميمي في صحيحه ١/ ٤٢٣حديث رقم(١٩٤) - باب ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال- كتاب الإيمان - مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الثانية،١٤١٤هـ. المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ٣/ ٩٨حديث رقم(٢٦٠٦) باب من اسمه إبراهيم- باب الألف - دار الحرمين – القاهرة، ـ.(وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لحافظ نور الدين أبي بكر الهيثمي١/ ٩٦ دار المأمون للتراثدمشقما نصه "وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره"،وقد صححه ابن حبان).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين العابدين الحدادي ٢/ ٤٨٨ مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(٤)فيض القدير ٦/ ٣٨١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ١٠٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٨٨

**الرأي المختار:-**

بعد عرض الآراء والأدلة الواردة في المسألة وما ورد عليها من مناقشات ظهر لي أن الرأي المختار هو الرأي الأول وذلك للأسباب التالية:

**أولا:** بطلان مذهب الخوارج وغيرهم ممن وافقهم في تكفير عصاة المسلمين، والذي أدى بهم إلى تكفير عموم الأمة واستحلال دمائهم وأموالهم، وضعف أدلتهم واضح للعيان، وقد تم الرد على جميع أدلتهم بحيث أصبح قولهم بلا دليل يعتد به، وفي المقابل تضافرت الأدلة الصحيحة والصريحة على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي.

**ثانيا:** لا يخفى على أحد ما جرّ هذا المذهب على الأمة من بلاء وفتن وآثار مدمرة، والعجب بعد ذلك أن يأتي من يدعي أن مذهب أهل السنة كان سببًا في انتشار المعاصي في عموم الأمة، وهو قول لا يدل على معرفة مذهب أهل الحق، بل يدل على غرض سيء في التشنيع عليهم دون حجة أو برهان، فأهل السنة لم يقولوا: إن مجرد الإيمان يكفي، أو إن الذنوب لا تضر من عملها، ولم يقولوا إن العاصي لا يعذب مطلقًا، وإنما مذهبهم أن العاصي تجب معاقبته في الدنيا زجرًا له؛ وليعتبر به غيره، وأنه مستحق للعقوبة في الآخرة، وأن جزءًا كبيرًا من العصاة سيدخلون جهنم فترة قد تطول أو تقصر كل حسب ذنبه، ولا شك أن مجرد تصور دخول النار يبث الخوف والرهبة في قلوب المسلمين، كما أن له أثره البالغ في التحذير من الذنوب والمعاصي.

**ثالثا:** أننا لو نظرنا إلى أثر مذهب تكفير العصاة على الأمة لوجدنا أن كثيرا من الناس لا يكاد يخلو عن كبيرة يقترفها، والعاصي إذا وجد أنه كلما فعل كبيرة خرج عن الإسلام، ربما دخل عليه الشيطان من هذا المدخل فوسوس له بالقول: إذا كنت كلما دخلت الإسلام خرجت عنه، فلا أنت قادر على الكف على المعاصي، ولا أنت باق على الإسلام، فلم التعب والمشقة، فخير لك أن تبقى على كفرك !!. فبذلك تفسد الأمة وتخرج عن دينها ويعم الباطل و ينتشر.

## المبحث الثالث
## شبهة تكفير حكام المسلمين

**تمهيد**:-

لقد جنح الخوارج وغيرهم من المغالين إلى تكفير حكام المسلمين واعتمدوا على أربعة شبهات في تكفيرهم للحكام المسلمين.

**الشبهة الأولى:** حكمهم بغير ما أنزل الله.

**الشبهة الثانية:** موالاتهم للكفار.

**الشبهة الثالثة:** إعانتهم الكفار على المسلمين.

**الشبهة الرابعة:** إماتتهم الجهاد.

وقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على خلافهم، فالإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيمانا، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزل الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة الشهادتين، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق شعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص ولما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كليًا من شعب الإيمان ولا يسوى بينها في الأسماء والأحكام، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام والشرك بالله واستهان بالمصحف، وبين من سرق أو زنى أو شرب أو انتهب أو صدر منه نوع من موالاة، فمن سوى بين الإيمان في الأسماء والأحكام أو سوّى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء[1].

(١) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام لسليمان بن سحمان الخثعمي ص: ٣١٤- ٣١٥ دار أضواء السلف ط / أولى

## المطلب الأول
## شبهة أن حكام المسلمين يحكمون بغير ما أنزل الله

ذهب الخوارج إلى العموم، وقالوا إن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا، واعتمدوا في قولهم على الأدلة التالية:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)].

**وجه الدلالة:-**

احتج الخوارج بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا[(٢)].

**نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:-**

**أولا:-** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا تتناوله الآية.

**ثانيًا:-** نحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة وهي: «**الكافرون**»، «**الظالمون**»، «**الفاسقون**» فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط:"الكافرون": أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآنًا أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر) فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى

(١) سورة المائدة الآية (٤٤).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٢/ ٣٦٧،،البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٢٧٠دار الفكر – بيروت ط: ١٤٢٠ هـ،اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص النعماني ٧/ ٣٥٠ -دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ

الخارجة عن ملة الإسلام، فشأن لفظة «الكافرون»- من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: «الظالمون» و «الفاسقون»، فكما أن من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواءً بسواء.

**ثالثًا:-** هي في اليهود خاصة، ويدل على ذلك أشياء، منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: «للذين هادوا»، فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده «وكتبنا عليهم» فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضًا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا، ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم هي فيهم.

**رابعًا:** ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[1].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2].

**وجه الدلالة:-**

احتج الخوارج بهذه الآية على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٦ فما بعد،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ١٢٨، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٣٥٠، تفسير آيات الأحكام للسايس ص: ٣٨٢ المطبعة العصرية ٢٠٠٢ م.

(٢) سورة النساء الآية (٦٥).

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥/ ١٣١جامعة الإمام ط/ أولى ١٤٠٦هـ.

**نوقش هذا الاستدلال بما يلي:-**

لا بد من الدقة فى فهم هذه الآية فإنها قد تعنى الكفر العملى وليس الاعتقادى، وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا فى هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما – حيث قال فى تفسير الآية:" ليس الكفر الذى تذهبون إليه، وانه ليس كفراً ينقل عن الملة وهو كفر دون كفر " فالكفر هنا هو المعصية التى هى الخروج عن الطاعة(١).

ومما يجب التنبيه عليه: أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق

السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك:

**أن النظام قسمان:- إداري، وشرعي.**

**أما الإداري:-** الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، ومن بعدهم، وقد عمل عمر - رضي الله عنه- من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، مثل كتابة أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، أيضًا جعل العاقلة هي التي تتحمل دية الخطأ، أيضًا شراء عمر - رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

**وأما النظام الشرعي:-** المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث

(١) فتنة التكفير للألباني ص٥ فما بعد

ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًا كبيرًا(١).

## المطلب الثاني
## شبهة أن حكام المسلمين يوالون الكفار

زعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي أن هناك من الآيات الشريفة التي تدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم، وإن كان الحلف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي ﷺ كان محالفًا لخزاعة وهم على شركهم، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين - على جهل - أنه لا يجوز للمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم أو معاشرته أو يثق به في أمر من الأمور(٢).

**واستدلوا بما يلي:ـ**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٣).

**وجه الدلالة:ـ**

هذه الآية نص صريح في النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى وغيرهم أولياء والحكم على من فعل ذلك من المسلمين بأنه منهم، وسمى الله من يفعل ذلك ظالمًا

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٣/٢٦٠، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) تفسير المنار ٣/ ٢٢٨.

(٣) سورة المائدة الآية (٥١).

لأنه يضع الولاية في غير محلها، فبدلًا من أن يوالي الله ورسوله والمؤمنين يوالي أعداء الله ومن على شاكلتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم(١).

**نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:ـ**

**أولًا:-** ومن يتولهم على الولاية الكاملة التي هي الرضا بدينهم والطعن في دين الإسلام، أي ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار،وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر ومالأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم.

**ثانيا:-** تأولوها على معنى أنه منهم في استحقاق المقت والمذمة وليس في الكفر.

**ثالثا:-** أن المقصود موالاة المحاربين لأمة الإسلام سواء كانت هذه الموالاة مباشرة أي بمساعدتهم لأعداء الإسلام، أو بجميع أنواع الولاية من حب ونصر وتأييد فكل إعانة لهؤلاء مرفوضة، ومن فعل فقد انتقل من معسكر المسلمين إلى معسكر الكافرين، وأما غير المحاربين منهم، وهم المحايدون المستأمنون في بلاد الإسلام أو القاطنون في غيرها الذين لا يحاربون المسلمين بأنفسهم ولا بمساعدتهم لغيرهم، فهؤلاء يجوز أن يكون بين المسلمين وبينهم نوع من ولاية نص الله تبارك وتعالى عليهاقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢). وهذا البر المسموح والإقساط غير الولاية التى نهانا الله تبارك وتعالى عنها.

**إذا أخطأوا في الموالاة من ناحيتين:**

**الناحية الأولى:** ظنهم أن الموالاة قسم واحد، وتخرج من الملة بشتى صورها وأشكالها، و ليس كذلك؛ فالموالاة أقسام وأنواع، فمنها المكفر، ومنها المفسق.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ١٣٠،الحد الفاصل بين الإيمان والكفر لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ص: ٦٨ الدار السلفية- الكويت - ط/الخامسة١٤٠٨ هـ.

(٢) سورة الممتحنة الآية (٨).

**الناحية الثانية:** ظنهم بعض الأمور المشروعة أنها من الموالاة، وثمة أمور يتوهم البعض أنها من الموالاة، وليس الأمر كذلك[1].

## المطلب الثالث
## شبهة القول بتكفير الحكام بحجة أنهم أعانوا الكفار على المسلمين.

تكرر ذلك الأمر كثيرا، وصدرت عشرات التسجيلات والبيانات - من المتطرفين المكفرين - والتى تصف الحكام والسلطة من جيش أو شرطة أو غير ذلك (بالمرتدين)، بل تصف أفرادهم بذلك، فيرد فى البيان مثلا (تصفية المرتد المدعو....) ويذكر اسمه.

و قد استمر إطلاق الحكم بالردة على كل من كان فى صف الدولة، وفى المقابل ضدهم، فهل إطلاق لفظ المرتد على كل من كان فى صف الكفار صحيح عموما ؟ فضلًا عن أن يكون على التعيين؟ وهل يحكم بالردة بمجرد الإعانة؟

عند استعراض الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم نجد أن الحديث عن مسألة إعانة المسلم للكافر وعلى الرغم أنه وردت أقوال لبعض المعاصرين فى إطلاق التكفير لمجرد الإعانة والمناصرة، إلا أن أقوال سلف الأمة، والأدلة الشرعية على خلاف ذلك.

فالحكم بردة من أعان الكافر بإطلاق لمجرد الإعانة ليس صحيحًا، فضلًا عن أن يكون متفقًا عليه، فكيف يكون بناء عقيدة جماعة كاملة عليها؟ ومنطلقًا للحكم على الآخرين، و التعامل معهم؟

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي٢/ ١٣٠، تفسير المنار ٣/ ٢٢٨ فما بعد،٦/ ٣٥٣ فما بعد، التحرير والتنوير ٦/ ٢٣٠فما بعد، الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ص: ٦٨ فما بعد.

ذهب الخوارج ومن وافقهم من المغالين والمتطرفين إلى أن كل حاكم أعان كافرا فهو كافر.

**واستدلوا على ذلك:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾(١).

**وجه الدلالة:-**

فى قوله ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ أى موالاة الكفار فى نقل الأخبار إليهم واظهارهم على عورة المسلمين، أى:ليس من دين الله فى شىء، قد برئ من الله وفارق دينه، لأن الإيمان حقًا يأبى موالاة أعداء الدين(٢).

**نوقش هذا الاستدلال بما يلي:-**

أن الكفر لاحق بمن يكون راضيًا بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه؛ لأن كل من فعل ذلك كان مصوبا له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنًا مع كونه بهذه الصفة، فالموالاة الممنوعة هي التي يكون فيها خذلانًا للدين أو إيذاءً لأهله أو إضرارًا بمصالحهم وأما ما عدا ذلك كالتجارة وغيرها من ضروب المعاملات الدنيوية فلا تدخل في ذلك النهى، لأنها ليست معاملة فيها أذى للإسلام والمسلمين فالمعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

والقسم الثالث وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين وهو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة، والمظاهرة، والنصرة إما بسبب القرابة، أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينهم باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه، لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه، وذلك يخرجه

(١) سورة آل عمران. الآية (٢٨)

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٢٨، مدارك التنزيل وحقائق التأويل لحافظ الدين النسفي دار الكلم الطيب، بيروت ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ.

عن الإسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال: ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء[1].

**ويمكن الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه:ـ**

**الأول:ـ** أمرنا الله تعالى بالتثبت فى خبر الفاسق، لاسيما أن الاعتماد فى مثل هذه الأمور إما على خبر كافر أو فاسق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[2].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أمر بالتبين فى الخبر والنبأ، وعلل لذلك فقال:"أن تصيبوا قوما بجهالة" والجهل فوق الخطأ، لأن المجتهد إذ أخطأ لا يسمى جاهلًا، فلا يكون البناء على قول الفاسق جائزًا، لأنه تعالى أمر بالتثبت عند نقل خبره، ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون فى نفس الأمر كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله ﷻ عن إتباع سبيل المفسدين، ومن ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبار إجماعًا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[3].

**الثاني:ـ** أن من الحكام المراد تكفيرهم بهذا، من ينفى عن نفسه إعانة الكفار على المسلمين، وحيث كان المتكلم هو أعرف الناس بشأن نفسه، وجب تصديقه، حتى يثبت لدينا ما يقطع بكذبه، فلا يجوز أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ٨/ ١٩٢، التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ محمد سيد طنطاوي٢/ ٧٥دار نهضة مصر ط/ أولى.
(٢) سورة الحجرات الآية (٦).
(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٢٨ / ٩٩، تفسير القرطبي ١٦/ ٣١١،تفسير ابن كثير ٣٤٥/٧.

المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع، كذلك لا يكون الكافر كافرًا من حيث لا يعلم(١).

**الثالث:** لا نعلم أحدًا من أهل العلم المعتبرين أطلق مثل هذا الإطلاق فى إعانة الكفار بأنها كفر، وانما ذلك يكون فى الرضا بالكفر، ومحبته، واستحسانه، وارادة نشره، ونحو ذلك من أعمال القلوب، فليست كل إعانة مكفرة، بل في الأمر تفصيل، فمع الاعتراف بكونه معصية لله تعالى، إلا أنه لا يكون كفرًا مطلقًا، فإنه إن أعانهم لأجل دينهم كفر، وأما إن أعانهم لأجل الدنيا فإنه لا يكفر، ويؤكد ذلك قصة حاطب بن أبى بلتعة(٢) فى الحديث التالى:-

-عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٠٨.

(٢) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وكان من أشدّ الرماة، في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. بعثة النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. ومات في المدينة. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية (الأعلام للزركلي ١٥٢/٢ دار العلم للملايين ط/ الخامسة عشر- مايو ٢٠٠٢م.)

(٣ ) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ. من قبط مصر، كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي -ﷺ. فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. روى عدة أحاديث شهد غزوة أحد والخندق وكان ذا علم وفضل. توفي في خلافة علي، وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين. (سير أعلام النبلاء للذهبي دار الحديث -القاهرة- الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م )

يُخْبِرُهُمْ بِبَعْض أَمْر رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْش، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١

**وجه الدلالة:ـ**

فى حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول فى استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، وأن من تعاطى شيئا من المحظور، ثم ادعى له تأويلًا محتملًا يقبل منه، وأن من تجسس للكفار ثم ادعى تأويلًا وجهالة يتجافى عنه.

**وقول عمر: إنه قد كفر، يحتمل أحد وجهين:**

**أحدهما:** أن عمر تأول قوله: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ**﴾(٢).

(١) صحيح البخاري ٤/ ٥٩ كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس- حديث رقم (٣٠٠٧)، صحيح مسلم ٤/ ١٩٤١ كتاب: فضائل الصحابة، باب:من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم- وقصة حاطب بن أبي بلتعة حديث رقم(٢٤٩٤).

(٢) سورة المجادلة من الآية (٢٢ ).

**والثاني:** أن يكون أراد كفر النعم، وفى بعض ألفاظ الحديث: دعنى أضرب عنق هذا المنافق وهذا لأنه رأى صورة النفاق، ولما احتمل قول عمر وكان لتأويله مسوغ لذلك لم ينكر عليه الرسول ﷺ(١).

**عند استعراض الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم نجد أن الحديث عن مسألة إعانة المسلم للكافر لا بد فيها من التفريق بين أمرين:**

**الأول:** من كان من هؤلاء فى صف الكفار مواليًا لهم فى دينهم، أو كارهًا لظهور الإسلام، فهو بذلك مرتد باتفاق أهل العلم.

**الثاني:** أن يعين الكفار بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة قد تكون محرمة،، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة، فالنصوص الشرعية وكلام أهل السنة على عدم القول بردته وكفره لمجرد هذه الإعانة.

## المطلب الرابع
## شبهة تكفيرهم للحكام والخروج عليهم بحجة أنهم أماتوا الجهاد

إن الجهاد فى سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض، وذلك لما يترتب عليه من نصر المؤمنين واعلاء كلمة الدين، وقمع الكافرين والمنافقين، وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، واخراج العباد من الظلمات إلى النور، ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين.

(١) شرح السنة للبغوي ١١/ ٧٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج بن محمد الجوزي ١/ ١٤١فما بعد - دار الوطن الرياض،شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥/ ١٦٤.

والجهاد فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين، وقد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية التى لا يجوز للمسلم التخلف عنها إلا بعذر شرعى، كما لو استنفره الإمام أو حصر بلده العدو.

وهذا كلام لابد وأن يحاط بكثير من الفقه والوعي؛ ففرق بين من يأخذ كلامًا اجتزأه من كتاب فقهى هنا أو هناك، وبين من ترسخ في العلم، حتى عرف مآخذه وموارده، وكيفية تنزيله على الواقع، وفرق كبير بين المسائل النظرية العلمية، وبين تنزيلها بالفتوى على الوقائع؛ ولذا فأهل العلم يشترطون للفتوى شروطًا لا تقتصر على قراءة كتب الفقه وفهمها.

وعلماء المسلمين الذين أفتوا بوجوب الجهاد الطلب، أوجبوه على القادر لا على العاجز، فإذا كانت الأمة الآن بمجموعها غير قادرة على دفع العدو الصائل، وأعداء الإسلام أقوى منها عدة وعتادًا بمراحل؛ فكيف يقال: إنهم يأثمون جميعًا إذا لم يرفعوا علم الجهاد، وهو جهاد طلب وليس دفعًا؟! بل يقال: يجب عليهم أن يعدوا عدته، ولكل زمان عدته وسلاحه.

وذهب المغالون والمتشددون إلى أن ترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار، فإذا ترك العباد الذي أمروا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه؛ من عمارة الدنيا هلكوا في دنياهم بالذل، وقهر العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذريتهم وأموالهم، ورده لهم عن دينهم، وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين، بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه[1].

(١)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٢٦٦ دار الكتب العلمية، قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح لابن تيمية - أضواء السلف ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، سبل السلام لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني ٢/ ٤٥٩- دار الحديث،.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:-**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(١)].

**وجه الدلالة:-**

هذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير، يحتمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا، أو أن يكون عذاب الآخرة، وقيل المراد منه عذاب الآخرة إذ الأليم لا يليق إلا به، وقيل إنه تهديد بعذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وقطع منافع الدنيا ومنافع الآخرة،وقوله: "**ويستبدل قومًا غيركم**"المراد تنبيههم على أنه تعالى متكفل بنصره على أعدائه، فإن سارعوا معه إلى الخروج حصلت النصرة بهم، وإن تخلفوا وقعت النصرة بغيرهم، وحصل العتبى لهم؛ لئلا يتوهموا أن غلبة أعداء الدين وعز الإسلام لا يحصل إلا بهم، فوجب بمقتضاها النفير للجهاد، والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا[(٢)].

**نوقش هذا الاستدلال بما يلي:-**

**أولا:-** أن الكلام للتهديد، والله يعلم أنه لا يقع الشرط ولا جزاؤه، وإنما المراد قوم يطيعونه ويطيعون رسوله ؛ لأنه قد وعد بنصره، وإظهار دينه على الدين كله، فإن لم يكن ذلك بأيديكم، فلا بد أن يكون بأيدي غيركم، ولن يخلف الله وعده كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[(٣)].

**ثانيا:-** ليس هناك في الآية حجة على كون ذلك الجهاد واجبًا على الأعيان، ولكن الله توعدهم، إن لم يمتثلوا أمر الرسول- عليه الصلاة والسلام-، بأن يصيبهم بعذاب في الدنيا، فيكون الكلام تهديدًا لا وعيدًا، وقد يرجح هذا الوجه بأنه قرن

(١) سورة التوبة الآية (٣٩).
(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٦/ ٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤١/٨.
(٣) سورة المائدة من الآية (٥٤).

بعواقب دنيوية في قوله: "ويستبدل قوما غيركم"، والعقوبات الدنيوية مصائب تترتب على إهمال أسباب النجاح وبخاصة ترك الانتصاح بنصائح الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كما أصابهم يوم أحد، فالمقصود تهديدهم بأنهم إن تقاعدوا عن النفير هاجمهم العدو في ديارهم فاستأصلوهم وأتى الله بقوم غيرهم(١).

**ثالثا:-** نسخت الآية﴿**إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾،بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**(٢)﴾(٣).

**واستدلوا من السنة بما يلي:**

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:«**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(٤).

**وجه الدلالة:-**

فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد، فالجهاد يجب العزم على فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته، ومعنى قوله «وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ»: لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق،ومن لم يفعل مات على شعبة من النفاق؛ لأن المنافقين هم الذين لا يريدون رفعة الإسلام ولا يريدون انتصار الإسلام، وإنما يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، فمن مات على ذلك فقد مات على صفة

(١) تفسير المنار ١٠ / ٣٦٨، التحرير والتنوير لمحمد الطاهر التونسي ١٩٩/١٠ الدار التونسية – ١٩٨٤،الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي ٢٩٠/٦.

(٢) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين الشافعي ١٢٠/١١ دار طوق النجاة، بيروت ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٧، كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)

ذميمة من صفات المنافقين وإن لم يكن منافقًا، ويحتمل إرادة النفاق الأكبر، لأن الذي لا يريد نصرة المسلمين منافق[1].

**نوقش هذا الاستدلال بما يلي:-**

**أولًا:-** المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف وإن لم يكن كافرًا.

**ثانيًا:-** أي على نوع من أنواع النفاق تنويهًا للتهويل.

**ثالثًا:-** قيل: هذا كان مخصوصا بزمانه ﷺ[2].

**وردًا على هذه الشبهة:**

إن مصطلح الجهاد في الشرع لا يعنى القتال فقط، بل إن من الجهاد إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه من فروض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يقال حينئذ: إن الجهاد قد عطل، بل أكد الفقهاء على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين، وأن يرجو الظفر.

**وبالنظر في أقوال الفقهاء:** يعلم أن مثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبب في مهلكة المسلمين أكثر مما أصابت من غير المسلمين غير جائزة بحال؛ لما تتسبب فيه من الهلاك للمسلمين وجر الوبال عليهم دون ظفر بعدو، ولقد شدد الفقهاء على أنه لا يجوز حمل المسلمين في الجهاد على ما فيه مهلكتهم؛ فعلم من هذا أن الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها،ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه من سلوك الطرق الصحيحة التي هي من اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيًا

(١) سبل السلام ٤٥٩/٢،شرح سنن أبي داود للعباد ٢٩٤/٣.

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي ٥٠٣/٤ دار ابن عفان للنشر -ط /الأولى ١٤١٦ هـ شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن الملك ٣٢١/٤ - إدارة الثقافة الإسلامية ط/ الأولى، ١٤٣٣ هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٤٧٠/٦.

وسياسيًا وواقعيًا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعى حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1] من جهة، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يؤمن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة.

وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاطلاع عليها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد، ولا مجال لهم فى حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصّروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطلة مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلًا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة.

ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغى والإرجاف التي جعلت الأصل في غير المسلمين أنهم مباحوا الدم، بينما بين علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفى عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين.

(١) سورة الأنفال الآية (٦١).

بل متى ما صلحت الدعوة لم يلجأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصوداً بالذات، فقالوا: وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد(١).

فالذم لاحق بهؤلاء بقدر ما فرطوا فيه من حقوق الله وتعدوا حرماته، وقد قال تعالى:﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾(٢).

**بل نجيب** عن أولئك جميعا ببيان أنه ليس معكم فيما تخالفون به النصوص: لا عقل صريح ولا نقل صحيح، بل ليس معكم في ذلك إلا الأكاذيب المزخرفة بالألفاظ المجملة المموهة التي تلقاها بعضكم عن بعض تقليدًا لأسلافكم، فإذا فسر معناها وكشف عن مغزاها ظهر فسادها بصريح المعقول، كما علم فسادها بصحيح المنقول، وتبين أيضا أن حجة الرسول ﷺ قائمة على من بلغه ما جاء به، ليس لأحد أن يعارض شيئا من كلامه برأيه وهواه، بل على كل أحد أن يكون معه كماقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(٣).

ونحن لا نسلّم ما سلمتموه أنتم من المقدمات الفاسدة، بل نسد عليكم الطريق التي منها دخلتم على الإسلام، ونمنعكم المقدمات التي خالفتم بها الكتاب والسنة وإجماع خير الأنام(٤).

---

(١)الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ٤/ ١٧٧ دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٢٠٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٦/ ٩- دار الكتب العلمية ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - المغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١.

(٢) سورة الزخرف الآية (٣٩).

(٣) سورة النساء الآية (٦٥).

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٣٩ فما بعد.

## المبحث الرابع
## شبهة تكفير الشعوب

جاء في أخبارهم تخصيص كثير من بلاد المسلمين بالسب، وتكفير أهلها على وجه التعيين، فحكموا على الأمصار الإسلامية بأنها دار كفر، ويخصون منها غالبًا ما كان أكثر التزامًا بالإسلام وإتباعًا للسنة، فقد صرحوا بكفر أهل مكة والمدينة في القرون المفضلة، ففي عصر جعفر الصادق كانوا يقولون عن أهل مكة والمدينة: "أهل الشام شر من أهل الروم (يعني شر من النصارى)، وأهل المدينة شر من أهل مكة، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة".

ومن المعلوم أن أهل المدينة كانوا - ولا سيما في القرون المفضلة - يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب إتباعها غير المدينة المنورة، وقد ظل أهل المدينة متمسكين بمذهبهم القديم، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعدها، فإنه قدم إليهم من رافضة المشرق من أفسد مذهب كثير منهم.

وهذا الالتزام بالإسلام قد أغاظ هؤلاء الزنادقة، فعبروا عن حقدهم بهذه الكلمات، والتاريخ يعيد نفسه، ففي هذا العصر خطب خطيبهم وقال: بأن مكة يحكمها شرذمة أشر من اليهود، وأما الخوارج- وهم صنف من المبتدعة- قائلون:" بأن من أتى كبيرة كفر، وحبط عمله، وخلد في النار، وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة".

هكذا برزت قضية "**الدار**"، وأصبح من أصول الأزارقة والخوارج المميزة لهم "أن كل كبيرة كفر، وأن الدار دار كفر - يعنون دار مخالفيهم - وأن كل مرتكب كبيرة ففي النار خالدًا مخلدًا"، و"أن من أقام في دار الكفر فكافر لا يسعه الخروج".ولم يقفوا عند هذا، بل طبقوا ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فجعلوا من أصولهم تكفير علي -كرم الله وجهه- بسبب التحكيم، وتكفير الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وبالأولى يكفرون معاوية وأهل الشام - رضي الله عن الصحابة أجمعين.

ومن منهجهم أنهم استباحوا قتل نساء مخالفيهم وقتل أطفالهم، وزعموا أن الأطفال مشركون، وقطعوا بأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار،وأخبرنا عنهم بعض من عرف باطن أمورهم بأنهم كانوا يرون الدار دار كفر مباحة دماؤهم وأموالهم إلا أصحابه فقط،هكذا أصبحت قضية "الدار" أصلا من أصول عقيدتهم الفاسدة، فبعضهم لا يرى إلا عشرة أو خمسة عشر فردًا هم المسلمون، والبقية كفرة، وبعضهم يرى أن طائفته - وهم مائتان أو ثلاثمائة فرد –هم المسلمون فقط.

فإنهم يكفرون بالعموم، ويرون أن الأصل في الناس هو؛ الكفر، ويتعاملون مع الناس في الأصل على أساس البراءة من الإسلام، وليس البراءة من الكفر والشرك، ولهذا عمدوا إلى استحلال الدماء والأموال الأعراض،ولا يزال البعض من المغالين والمتشددين يصرون على أن يعرضوا عن كل ما قد ذكره الأئمة واتفقوا عليه في معنى (دار الإسلام)، ويلحون على أن يضعوا للكلمة تعريفًا آخر يتفق مع ميولهم وأهوائهم.

وهو أن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها مجتمعًا إسلاميًا، ويكون جميع ما يطبق فيها من الأحكام مأخوذا من كتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يتم فيها ذلك كله، كما هي الحال اليوم في معظم- بل ربما في كل البلاد الإسلامية- فهل نعتبرها دار حرب ؟!، حتى وإن خالف ذلك إجماع أئمة المسلمين كلهم، ولم يجدوا من يؤيدهم إلا الخوارج الذين انفردوا بالذهاب إلى أن البلدة التي تقع فيها كبائر الذنوب تتحول من دار إسلام إلى دار حرب![1].

(١)الذخيرة للقرافي ٢ /٥٨،حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٣٠، الفرق بين الفرق لعبد القاهر الإسفراييني دار الآفاق الجديدة – بيروت ط/ الثانية، ١٩٧٧ص: ٦٢فما بعد، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥١،ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي لسفر بن عبد الرحمن الحوالي ص: ٢٠٨ دكتوراه بإشراف الأستاذ: محمد قطب١٤٠٥هـ، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية:د/ ناصر بن عبد الله بن علي القفاري٢/ ٧٣٩ فما بعد ط/١٤١٤ هـ اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ١/ ١١٨ فما بعد.

**وردًا على هذه الشبهة:ـ**

لابد من تحديد معنى دار الإسلام أولا عند جمهور الفقهاء.

**تعريف الفقهاء لدار الإسلام:ـ**

اجتمعت أقوال الفقهاء على أن دار الإسلام: اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين.

وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون، والبلاد التي تحت يد المسلمين تجري فيها أحكام الإسلام لأن المسلمين لا يجرون هذه الأحكام إلا إذا كانت الأرض تحت أيديهم وسلطتهم،وأحكام الإسلام؛ لا يمكن إجراؤها وإظهارها الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة إسلامية، فإذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلدان الكفر فقد صارت البلد دار الإسلام.

فالاعتبار إذًا بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.

فتلتقي كلمة أئمة المذاهب الفقهية على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم، والامتناع من أعدائهم.

فإذا تحققت فيها هذه الصفة بسبب الفتح عنوة أو صلحًا أو نحو ذلك أصبحت دار إسلام، وسرت عليها أحكامها من وجوب الدفاع عنها والقتال دونها، والهجرة إليها، ثم إن هذه الهوية لا تنفك عنها، وإن استولى الأعداء بعد ذلك عليها.

فيجب على المسلمين بذل كل ما يملكونه من جهد للذود عنها، وطرد الأعداء منها، وإقامة أحكام الله فيها، إذًا فالمعول في تسمية الأرض بدار الإسلام، أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم، بحيث يملك المسلم أن يعلن

فيها أحكام الإسلام وشعائره، ثم إن هذه السمة لا تنحسر عنها بعد ذلك لأي عارض من عدوان وضعف ونحوه، اللهم إلا بعضًا من أتباع الإمام أبي حنيفة[1]، الذين ذهبوا إلى أن دار الإسلام يمكن أن تعود دار حرب **بشروط ثلاثة:**

**أحدها:** إجراء أحكام الكفر والحرب، ونفاذه فيها.

**الثاني:** أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب.

**الثالث:** ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول على نفسه. فإذا ظهرت هذه الأمور الثلاثة مجتمعة، عادت دار الإسلام بموجب ذلك ـ عند بعض الحنفية- إلى دار حرب.

ففي سبيل أي مصلحة من مصالح الإسلام أو الدعوة الإسلامية يلحون على هذا الشذوذ عن خط السلف الصالح وأئمة المسلمين؟أيهما ادعى إلى القيام بواجب هذا الدين في أعناقنا ؟أن نقول: إن هذه البلاد قد أصبحت ديار حرب، فنستريح عندئذ عن كل مسؤولية، ولا نحمل أنفسنا واجب القيام باسترداد أرض، ولا برد عدو، ولا بالنهوض بواجب حسبة - أي أمر بمعروف أو نهي عن منكر- ولا بتجميع الناس إلى جمعة أو جماعة، أو مشورة لأمر الإسلام والمسلمين.

أم أن نقول (كما أجمع السلف) إن هذه البلاد لا تزال ديار إسلام، لأنها قد دخلت ذات يوم تحت سيادة المسلمين وسلطانهم، فلن تعود عنها هذه السمة إلى يوم القيامة[2]. فهي إذًا أمانة الأجيال في أعناقنا وينبغي أن نسعى جميعًا سعينا لنمد رواق الحكم الإسلامي عليها ولنقيم المجتمع الإسلامي فيها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ٧/ ١٣٠فما بعد، المبسوط للسرخسي ١٠/ ١١٤.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩/ ٢٦٩ فما بعد،١٣٥٧ هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر المعروف بالجمل٥ / - ٢٠٨دار الفكر، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٣٠، =

على أن الحكم بتحول هذه الديار الإسلامية إلى ديار كفر أو حرب، يستوجب من القائلين بذلك أن يرحلوا عنها، ويهاجروا إلى حيث يطيب لهم بذلك أن يرحلوا عنها، ويهاجروا إلى حيث يطيب لهم أن يسموه دار إسلام. فإلى أين يهاجرون؟.. وأين هي تلك الدار التي تسمى اليوم دار إسلام في نظرهم؟

ثم ما هي مصلحة الدعوة الإسلامية، في أن نشغل أذهان شباب المسلمين بهذه المسألة، وأن نحشو أفكارهم بيقين أن معظم ديار المسلمين اليوم ديار حرب وكفر؟

ما الذي يتحقق من مكاسب الدعوة الإسلامية والنصر الإسلامي إن هم تبنوا هذا الفكر، وقبلوا أن يكونوا ورثة للخوارج في ذلك؟.. وما الذي يفوتهم من تلك المكاسب والثمرات، إن هم استقاموا على اليقين الذي استقام عليه أجيال المسلمين إلى يومنا هذا، وأيقنوا أن كل أرض شرفها الله بالفتح الإسلامي، لن يرتد عنها هذا الشرف إلى يوم القيامة، وأن واجب الأجيال المسلمة حراستها والذود عنها؟!

فأهل السنة يعتبرون أن البلاد بلاد إسلام مادام فيها المساجد والمؤذنين، ومن يقيمون الصلاة، ولو كان فيها معاص نكمور ومزامير وأغان وملاه وتماثيل وما أشبه ذلك.

فإنهم يحكمون بأن البلاد بلاد إسلام، فلا يجوز استحلالها، ولا استباحة محارمها، ولا قتال أهلها ولو غلب أو كثر فيهم الفسوق والفساد، وإنما يقتصرون على الدعوة والسعي في الإصلاح، وتسمى (دار إسلام).

---

=الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين١٠/ ٣٢٤-دار ابن الجوزي ط/الأولى- ١٤٢٢ هـ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٩٧٦ فما بعد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ١١٦، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٣٧.

أما المعتزلة والخوارج فإنهم يكفرونها، ويرون أنها دار كفر إذا ظهر فيها عندهم شيء من الكفر، هكذا يدعون، إذا ظهر فيها شيء من المعاصي اعتبروها دار كفر، واعتبروا أهلها كفارًا، وهذا خلاف معتقد أهل السنة أن الدار دار الإسلام ولو حصل فيها ما حصل من الخلل.

وإذا اعتبرت دار كفر فمعناه أنه يقضى على المساجد التي فيها وعلى الكتب؛ إذ قد يكون فيها كتب إسلامية ومصاحف وما أشبه ذلك، وكثير الآن من البلاد يظهر فيها شيء من شعائر الكفر، وإن لم تكن تتصور فيما سبق.

وذلك مثل أن يرخص في الزنا مادام أن المرأة حرة في نفسها وموافقة، فيقولون: لها الحرية أن تبذل نفسها، ولا شك أن هذا مخالف للشرائع الإسلامية، ولكن لا تصل البلاد التي يظهر فيها ذلك إلى أنها بلاد كفر تغزى وتُقاتل، وكذلك إظهار بيع الخمور، حيث يوجد في كثير من البلاد أنهم يذيعون بيع الخمور علنا، فضلًا عن شربها، فهذه البلاد أيضا لا تصل إلى كونها بلاد كفر، ما دام أن فيها مصلين ومساجد ومؤذنين، وأنهم يتسمون بالإسلام، وأن في مساجدهم مصاحف وكتبًا إسلامية وما أشبه ذلك.

و كذلك لو وجد فيهم محاكم غير شرعية يحكمون بالقوانين الوضعية ونحوها، فلا نحكم على البلاد كلها بالكفر، بل نقول: البلاد بلاد إسلام(١).

حتى إن علماء المسلمين يقولون:حتى لو كانت الدار لغير المسلمين و سمع فيها أذان لم يجز الإقدام على قتلهم ابتداء، بل يصيرون في عصمة دمائهم وأموالهم كالمسلمين؛ فإن الأذان وإن كان لم يسمع من بعضهم، إلا أن ظهوره في دار قوم

(١) مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين أبو الحسن علي بن أبي موسى الأشعري ١/ ٨٥ المكتبة العصرية ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ، الفرق بين الفرق ص: ٦٢ فما بعد، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥١، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ص: ٢٠٨، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ٢/ ٧٣٩ فما بعد، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ١/ ١١٨فما بعد،هكذا فلندع إلى الإسلام لمحمد سعيد رمضان البوطي- ص: ٢١فما بعد.

دليل على إقرارهم بذلك ورضاهم، فأما المؤذن نفسه فإنه يصير مسلماً بذلك، ولا سيما إذا كان في دار كفر وفي موضع لا يخاف فيه من الكفار ولا يتقيهم[1].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يعتبرون من أهل دار الإسلام، وإذا انفردوا بدار لوحدهم كانت دارهم هذه من دار الإسلام ،لأنها تجرى عليها الأحكام الإسلامية وتحت سلطان المسلمين،فلما قبلوا حكم الإسلام صاروا من جملة أهلها.

ووجب أن ندفع عنهم بالحكم بينهم في استيفاء الحقوق لهم كما نحكم بين المسلمين،وتجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه،وفي حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، فالعصمة ثابتة لهم في دمائهم وأموالهم كالمسلمين تماما.

فإن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن كانت دار إسلام في الأصل فيبقى ذلك الحكم، وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله، فإذا كان ما حول هذه البلدة كله دار إسلام لا يعطى لها حكم دار الكفر كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها[2].

وفي عصرنا المليء بالفتن لابد أن نحذر من التكفير، وهذا كله يقتضي علماً ليعرف المكلف أن يضع كل شيء في محله، فبدون العلم المحيط بنصوص الكتاب والسنة والعلوم التي انبثقت عنها كعلوم أصول الفقه والعقائد والفقه والسلوك، فإن

(١) اعتقاد أهل السنة ١٣/ ٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٨٦/٥ دار الكتاب الإسلامي ط ثانية، المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٣،الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ١٠٨ - دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى ١٤١٩ هـ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٢/ ٥٧٢-دار الفكر بيروت، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلى ص: ١٢١دار طيبة الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١/ ٢٩٨ الناشر: المكتب الإسلامي ط/ السابعة ١٤٠٩ هـ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر التغلبي الشيباني١/ ٣٢٧ مكتبة الفلاح- الكويت ط/ الأولى، ١٤٠٣ هـ.

الإنسان قد يهجم على المكفرات وهو لا يدري، وقد يهجم على تكفير الناس وهم مؤمنون، وقد يثبت لهم الإيمان وهم كافرون، وقد يستحل دماءهم وهي معصومة، وقد يرى عصمة دمائهم وحكمهم القتل، فالعلم العلم على أصول أهل السنة والجماعة ومذاهبهم فإنه باب النجاة(١).

وهكذا: اقتضى الواقع الإسلامي اليوم ضرورة الرجوع إلى منهاج سلفنا الصالح، و التحصن في قلاع الحق، فلا ندع مكانًا لرأي خارج عن الشريعة يعمل في صفوف المسلمين ليصرفهم عن الغاية التي أرسل الرسل من أجلها.

ولا يغرنك كثرة القائلين بـ «لا إله إلا الله»، وهم أبعد الناس عن حق هذه الكلمة وحقيقتها، وبرهانها، وهم يجحدون ما أمر الله به، ويعملون على صرف أهل الإيمان عن لوازم الإيمان ومقتضياته.

❁❁❁

(١) الأساس في السنة وفقهها لسعيد حوى ١/١١٤ - دار السلام ط/ الثانية، ١٤١٢هـ.

# الخاتمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

**أما بعد،**

فإني أحمد الله على نعمة إتمام هذا البحث بفضل الله وتوفيقه، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المترتبة على البحث وأهمّ توصياته، علما بأن هذا لا يعد تكرارًا لما حواه البحث من موضوعات، وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات:

❖ **أهم النتائج**

١- أن الإسلام دين الله الذي ارتضاه للناس كافة خاتمًا للشرائع السماوية، متممًا به مكارم الأخلاق، مراعيًا به فطرة الإنسان وكرامته، قاصدًا إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتي منها حفظ النفس البشرية، فحرم الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، سواء بتكفير أو قتل أو شتم أو إيذاء.

٢- لابد من العلم بأنه لا يخلد في النار موحد مات على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ، فمن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار، وإن كان مرتكبًا للكبائر فأمره إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدًا كان في النار، فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة، و من غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب،هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

٣- من يعين الكفار بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة قد تكون محرمة -حسب الواقع والظروف-ولكنها ليست من

الكفر المخرج من الملة، فالنصوص الشرعية وكلام أهل السنة على عدم القول بردته وكفره لمجرد هذه الإعانة.

٤- أن البلاد بلاد إسلام مادامت فيها المساجد والمؤذنون، ومن يقيمون الصلاة، ولو كان فيها معاص نكمور ومزامير وأغان وملاه وتماثيل وما أشبه ذلك، فهذا لا يجعل منها دار كفر.

٥- أن أهل الذمة يعتبرون من أهل دار الإسلام ،لأنه تجرى عليهم الأحكام الإسلامية ويقعون تحت سلطان المسلمين، فلما قبلوا حكم الإسلام صاروا من جملة أهلها.

٦- عدم التعمق في العلوم الإسلامية واللغوية هو الأمر الذي جعل مثل هؤلاء يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهمًا سطحيًا سريعًا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة دون أهلية كافية، فالإخلاص وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل.

### ❖ أهم التوصيات

**وبعد هذه الدراسة أوصي بما يلي:**

١- تدريس أصول التكفير وقواعده الشرعية في الجامعات الإسلامية والمدارس الدينية والعصرية في الدول الإسلامية وبخاصة التي تعرضت لموجة الفتن.

٢- تنظيم الحوارات مع التكفيريين تأسيًا بما قام به أصحاب الرسول ﷺ مع الخوارج، حيث أمر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-، حبر الأمة عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- فناظرهم وحاورهم وأقنعهم حتى رجعوا إلى الفكر السليم ألوفًا مؤلفة.

٣- فإن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة، واستخدام القوة وحدها في مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسعًا، ولا يزيد أصحابها إلا إصرارًا عليها. إنما الواجب أن تعالج بالإقناع والبيان وإقامة الحجة، وإزاحة الشبهات.

٤- ونرى أنه من الواجب على قادة الأمة الإسلامية وحكامها الإخلاص في موالاة الله ورسوله والمؤمنين، والعمل بجد وإخلاص على رفعة هذه الأمة.

٥- يجب الاهتمام بالشباب بتوعيتهم بأحكام الدين الأصيلة المبنية على النصوص الشرعية؛ لئلا يقعوا فريسة لأفكار التكفيريين.

٦- ضرورة الرجوع إلى منهاج سلفنا الصالح، والتحصن في قلاع الحق، فلا ندع مكانًا لرأي خارج عن الشريعة يعمل في صفوف المسلمين ليصرفهم عن الغاية التي أرسل الرسل من أجلها.

# فهرس المراجع والمصادر

**أولًا: القرآن الكريم:**

**ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:ـ**

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن مصطفى - دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي -دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
٣- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي-دار الفكر – بيروت ط /١٤٢٠هـ.
٤- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)- الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ محمد سيد طنطاوي - دار نهضة مصر ط/ أولى.
٦- الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- دار الكتب المصرية القاهرة ط ثانية، ١٣٨٤هـ.
٧- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير لشمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي- مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة١٢٨٥ هـ.
٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي -دار إحياء التراث العربي ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
٩- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الأولى ١٤١٥ هـ.
١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين الشيرازي البيضاوي - دار إحياء التراث العربي بيروت ط الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٢- تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ) طبعة دار طيبة للنشر ط/ الثانية ١٤٢٠هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى - ١٤١٩ هـ.
١٣- تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.
١٤- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط الأولى، ١٣٦٥ هـ.
١٥- تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠ م.
١٦- تفسير آيات الأحكام للسايس - المطبعة العصرية ٢٠٠٢ م.
١٧- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين الشافعي- دار طوق النجاة، بيروت ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي - مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
١٩- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري - مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠ هـ
٢٠- روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني مكتبة الغزالي دمشق ط ثانية١٤٠٠هـ.
٢١- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- دار ابن كثير - دمشق، ط الأولى - ١٤١٤ هـ.
٢٢- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي(المتوفى: ١٣٣٢هـ)دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى - ١٤١٨ هـ.
٢٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لحافظ الدين النسفي دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - دار طيبة للنشر ط/ الرابعة، ١٤١٧ هـ.

٢٥- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين الرازي(المتوفى: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

**ثالثا: كتب الحديث وعلومه:ـ**

١ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني - مؤسسة قرطبة –مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر النمري القرطبي - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب١٣٨٧ هـ.
٣ـ التيسير بشرح الجامع الصغير لزين العابدين الحدادي - مكتبة الإمام الشافعي – الرياض- الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٤ـ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ هـ
٥ـ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي - دار ابن عفان للنشر -ط /الأولى ١٤١٦ هـ.
٦ـ المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية لشمس الدين السفيري الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط / الأولى ١٤٢٥ هـ.
٧ـ المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني - دار الحرمين – القاهرة.
٨ـ المنهاج شرح صحيح المسلم بن الحجاج للنووي - دار إحياء التراث العربي بيروت ط ثانية ١٣٩٢ هـ.
٩ـ تحفة الأحوذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى - دار الكتب العلمية بيروت.
١٠ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الإثيوبي الولوي طبعة: الأولى ١٤١٩ هـ
١١ـ دار المعراج الدولية للنشر.

١٢- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)- دار الحديث.
١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقهها وفوائدها للألباني - مكتبة دار المعارف الطبعة الأولى.
١٤- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
١٥- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ط/ الثانية، ١٣٩٥ هـ.
١٦- شرح السنة لأبي محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال - ط /الثانية، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض١٤٢٣هـ.
١٨- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن الملك -إدارة الثقافة الإسلامية ط/ الأولى، ١٤٣٣ هـ.
١٩- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمي - مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الثانية،١٤١٤هـ.
٢٠- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري - دار طوق النجاة- ط أولى ١٤٢٢ هـ.
٢١- صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- دار المعرفة بيروت ط ١٣٧٩ هـ.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد – المكتبة التجارية مصر ط أولى ١٣٥٦هـ.
٢٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج الجوزي- دار الوطن – الرياض.
٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت - ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لحافظ نور الدين أبي بكر الهيثم - دار المأمون للتراث - دمشق.
٢٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، دار البيان دمشق ١٤١٠هـ.
٣٠- منهاج السنة النبوية لابن تيمية - جامعة الإمام ط/ أولى ١٤٠٦هـ.

**رابعًا: كتب الفقه:-**

**المذهب الحنفي:-**

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
٢- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت ط/ الثانية، ١٤١٢هـ.
٣- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ.
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي.

**المذهب المالكي:-**

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٢- الذخيرة لأبي العباس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)دار الغرب الإسلامي بيروت - ط أولى ١٩٩٤م.
٣- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب.
٤- متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)دار الفكر.
٥- منح الجليل شرح مختصر خليل لأحمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) -دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ.

**المذهب الشافعي:-**

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ )- دار الفكر بيروت.
٢- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ.
٣- الحاوي الكبير لأبي الحسن بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)دار الكتب
٤- العلمية بيروت ط/ الأولى ١٤١٩ هـ
٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق بن يوسف لشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)دار الكتب العلمية.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية
الكبرى بمصر ط / ١٣٥٧ هـ.
٧- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن عمر البجيرمي المصري (المتوفى: ١٢٢١هـ)دار الفكر١٤١٥هـ.
٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)المكتب الإسلامي- بيروت -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) - دار الفكر
١٠- فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) - دار المعارف.
١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.-
١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي(المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر- بيروت ط الأخيرة - ١٤٠٤هـ

**المذهب الحنبلي:-**

١- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة١٣٨٨هـ
٢- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)- دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - دار الكتب العلمية.
٤- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
٥- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ
٦- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-.
٧- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

**خامسًا:مراجع فقهية.**

١- الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام لسعيد حوى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)الناشر: دار المعرفة.
٣- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- دار الفكر – بيروت.
٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)دار ابن حزم - الطبعة الأولى.
٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين- دار ابن الجوزي ط/الأولى ١٤٢٢ هـ.

٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النخلة - مكتبة الرشد الرياض ط أولى ١٤٢٠هـ.
٧- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي لسفر بن عبد الرحمن الحوالي - دكتوراة بإشراف الأستاذ: محمد قطب، ١٤٠٥ هـ.
٨- فتاوى دار الإفتاء المصرية - المؤلف: دار الإفتاء المصرية.
٩- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ) دار ابن القيم – الدمام - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

**سادسًا: كتب اللغة:-**

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- دار العلم – بيروت ط رابعة.١٤٠٧ هـ.
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي -(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المكتبة العلمية- بيروت
٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- دار الهداية.
٤- مختار الصحاح أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المكتبة العصرية بيروت ط / خامسة ١٤٢٠هـ.

**سابعًا: كتب التراجم:-**

١- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه.
٢- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- دار الحديث- القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م

**ثامنًا:مراجع متنوعة:**

١- أحكام عصاة المؤمنين لمروان كجك دار الكلمة الطيبة- الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.
٢- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي -عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه )الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية - لناصر بن عبد الله بن علي القفاري – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤- أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة لسعود بن عبد العزيز الخلف الطبعة: ١٤٢٠هـ.
٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
٦- إكفار الملحدين في ضروريات الدين لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)المجلس العلمي – باكستان الطبعة: الثالثة - ١٤٢٤ هـ.
٧- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)- المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

٨- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد لعلوي بن عبد القادر السقاف، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الدمام الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٩- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الدار السلفية، الكويت الطبعة: الخامسة، ١٤٠٨ هـ.
١٠- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية - لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ) - دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
١١- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
١٢- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
١٣- الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) لعبد الله بن عبد الحميد الأثري - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤- الإيمان بالله جل جلاله لعلي محمد محمد الصلابي - دار ابن كثير - سوريا - الطبعة: الأولى.
١٥- الإيمان بين السلف والمتكلمين لأحمد بن عطية بن علي الغامدي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٦- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عبد الحميد الأثري - مدار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٧- تخريج العقيدة الطحاوية لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- المكتب الإسلامي – بيروت ط: الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٨- درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ.
١٩- شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين الدمشقي مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤١٧ هـ.
٢٠- شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن أبي العز الحنفي -وزارة الأوقاف - الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
٢١- شرح منظومة الإيمان للبشير بن محمد عصام المسفيوي المراكشي.
٢٢- كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام وبراءة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن مفتريات هذا الملحد الكذاب لسليمان بن مصلح بن عامر الخثعمي، التبالي، العسيري، النجدي (المتوفى: ١٣٤٩هـ) - أضواء السلف - الطبعة: الأولى.
٢٣- فتنة التكفير لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
٢٤- قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح لتقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)أضواء السلف الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥- مجلة البيان العدد {٢٣٨} تصدر عن المنتدى الإسلامي.
٢٦- مجلة المنار لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
٢٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ.
٢٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٩- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع لسليمان بن مصلح بن عامر الخثعمي التبالي، العسيري، النجدي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)الناشر: مكتبة الفرقان -الطبعة: الثالثة ١٤٢٢هـ.
٣٠- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ للشيخ/ صالح بن عبد الله ابن حميد إمام وخطيب الحرم المكي - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة- الطبعة: الرابعة.
٣١- هكذا فلندع إلى الإسلام - لمحمد سعيد رمضان البوطي.

❁❁❁

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٦٩٦ |
| **المبحث الأول:-** مفهوم الكفر، وأنواعه، وخطورة التكفير، وضوابطه. | ٧٠٠ |
| **المطلب الأول:-** تعريف الكفر لغة وشرعا. | ٧٠٠ |
| **المطلب الثاني:-** أنواع الكفر الشرعي. | ٧٠١ |
| **المطلب الثالث:-** خطورة التكفير وضوابطه. | ٧٠٥ |
| **المطلب الرابع:-** التحذير من تكفير المسلم. | ٧١٠ |
| **المبحث الثاني:- شبهة تكفير المسلم بارتكاب المعصية والرد عليها.** | ٧١٥ |
| **المطلب الأول:-** تعريف المعصية لغة واصطلاحا. | ٧١٥ |
| **المطلب الثاني:** حكم تكفير المسلم بارتكاب المعصية. | ٧١٥ |
| **المبحث الثالث:-شبهة تكفير حكام المسلمين.** | ٧٣٤ |
| **المطلب الأول:-** شبهة تكفير الحكام، لحكمهم بغير ما أنزل الله والرد عليها. | ٧٣٥ |
| **المطلب الثاني:-** شبهة تكفير الحكام، لموالاتهم الكفار، والرد عليها. | ٧٣٨ |
| **المطلب الثالث:-** شبهة تكفير الحكام، لإعانتهم الكفار على المسلمين، والرد عليها. | ٧٤٠ |
| **المطلب الرابع:-** شبهة أن تكفير الحكام، لإماتتهم الجهاد، والرد عليها. | ٧٤٥ |
| **المبحث الرابع:- شبهة تكفير الشعوب والرد عليها.** | ٧٥٢ |
| الخاتمة | ٧٦٠ |
| المصادر والمراجع | ٧٦٣ |
| فهرس الموضوعات | ٧٧٦ |